

# A

الأمم المتحدة

Distr.  
GENERAL

الجمعية العامة



A/HRC/4/17  
29 January 2007

ARABIC  
Original: ENGLISH

مجلس حقوق الإنسان  
الدورة الرابعة  
البند ٢ من جدول الأعمال المؤقت

تنفيذ قرار الجمعية العامة ٢٥١/٦٠ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦  
المعنون "مجلس حقوق الإنسان"

تقرير المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة  
منذ عام ١٩٦٧ (جون دوغارد)

\* تأخر تقديم هذا التقرير لكي يتضمن ما استجد من تطورات.

(A) GE.07-10542 210307 220307

## موجز

مرة أخرى يكون قطاع غزة الهدف الرئيسي لانتهاكات حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي في الأرض الفلسطينية المحتلة. فرداً على قيام مقاتلين فلسطينيين بأسر الجندي الإسرائيلي جلعاد شاليت في ٢٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، واستمرار إطلاق صواريخ القسام على إسرائيل، شن الجيش الإسرائيلي عمليتين عسكريتين كبيرتين داخل قطاع غزة هما "عملية أمطار الصيف" و"عملية غيوم الخريف". وفي أثناء هاتين العمليتين، قام جيش الدفاع الإسرائيلي بعمليات توغل عسكري متكررة في غزة، رافقها قصف بالمدفعية الثقيلة وهجمات وصواريخ جو - أرض. ودمرت الصواريخ والقذائف والجرافات المنازل والمدارس والمستشفيات والمساجد والمباني العامة والجسور وأنابيب المياه وشبكات الكهرباء أو ألحقت بها أضراراً. وقامت الجرافات بجرف الأراضي الزراعية. وتعرضت بيت حانون بصفة خاصة لهجمات ضارية وقتل في ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩ مدنياً وأصيب ٥٥ مدنياً بجروح جراء القصف بالمدفعية. وأثرت العقوبات الاقتصادية تأثيراً شديداً على غزة. ونحو ٧٠ في المائة تقريباً من قوة العمل في غزة عاطلة عن العمل أو لا تتلقى أجراً، وأكثر من ٨٠ في المائة من السكان يعيشون دون مستوى الفقر الرسمي. والحصار المفروض على غزة هو شكل من أشكال العقاب الجماعي الذي يشكل انتهاكاً لأحكام اتفاقية جنيف الرابعة المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩. وقد أدى الاستخدام العشوائي للقوة العسكرية ضد المدنيين والأهداف المدنية إلى ارتكاب جرائم حرب جسيمة.

كما شهدت الضفة الغربية انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان نُحمت عن عمليات التوغل العسكري المتكررة؛ وبناء الجدار؛ وهدم المنازل، وإقامة نقاط التفتيش. وأما نقاط التفتيش والحواجز التي تزيد على ٥٠٠ نقطة وحاجز فتعرقل حرية التنقل داخل الأرض الفلسطينية المحتلة. والجدار الذي يشيد في القدس الشرقية هو أداة من أدوات الهندسة الاجتماعية صُمم لتهويد القدس من خلال تقليل عدد الفلسطينيين في المدينة.

وبناء المستوطنات مستمر. وهناك اليوم قرابة ٤٦٠.٠٠٠ مستوطن في الضفة الغربية والقدس الشرقية. ويتبين من دراسة أجرتها منظمة إسرائيلية غير حكومية أن نسبة ٤٠ في المائة تقريباً من الأراضي التي تحتلها المستوطنات في الضفة الغربية هي أراضٍ يملكها فلسطينيون ملكية خاصة. ولقد بات من الواضح جداً أن الجدار ونقاط التفتيش تستهدف بالدرجة الأولى تعزيز سلامة المستوطنين ورفاههم وراحتهم.

هناك قرابة ٩٠٠٠ سجين فلسطيني في السجون الإسرائيلية. وهناك شكاوى خطيرة تتعلق بمعاملة السجناء ومحاكمتهم وسجنهم.

ومنذ عام ٢٠٠٠، قُتل أكثر من ٥٠٠ شخص في عمليات اغتيال تستهدف قيادات وكوادر فلسطينية، وسقط في هذه العمليات عدد هائل من المدنيين الأبرياء. وفي كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، قصرت المحكمة العليا الإسرائيلية عن إصدار حكم بأن عمليات الاغتيال هذه غير قانونية، بل رأت أنه لا يجوز القيام بهذه العمليات إلا كملاذ أخير وفي حدود التناسب.

وتجعل القوانين والممارسات الإسرائيلية من المستحيل عيش آلاف الأسر الفلسطينية معاً. وأدت ممارسة جديدة هي رفض منح تأشيرات للأجانب للإقامة في الأرض الفلسطينية المحتلة إلى تفاقم هذه الحالة.

والتمييز ضد الفلسطينيين يحدث في مجالات متعددة. وفضلاً عن ذلك فإن ممارسات عديدة، لا سيما تلك التي تمنع الفلسطينيين من حرية التنقل تشكل على ما يبدو انتهاكاً للاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها لعام ١٩٧٣.

تشهد الأرض الفلسطينية المحتلة أزمة إنسانية ناشئة عن حجز الحكومة الإسرائيلية للأموال المستحقة للسلطة الفلسطينية (تقدر بمبلغ يتراوح بين ٥٠ و ٦٠ مليون دولار أمريكي في الشهر)، وعن العزلة الاقتصادية المفروضة على الأرض الفلسطينية من قبل الولايات المتحدة والاتحاد الأوروبي ودول أخرى كرد فعل على انتخاب حكومة حماس. أما الآلية الدولية المؤقتة التي أنشأها الاتحاد الأوروبي لتقديم الإغاثة في قطاعات محددة فقد خففت جانباً من هذه الأزمة، غير أن أكثر من ٧٠ في المائة من الشعب الفلسطيني تعيش دون خط الفقر الرسمي. وتعاين خدمات الرعاية الصحية والتعليم من إضرابات العاملين في هذين القطاعين احتجاجاً على السلطة الفلسطينية والمجتمع الدولي لعدم دفع مرتباتهم. وقد فرضت إسرائيل وأجزاء من المجتمع الدولي فعلاً عقاباً جماعياً على الشعب الفلسطيني.

والأشخاص المسؤولون عن ارتكاب جرائم حرب جراء إطلاق القذائف والصواريخ على مناطق مدنية دون أي ميزة عسكرية واضحة هم أشخاص يستحقون التوقيف والملاحقة القضائية. وهذا ينطبق على الفلسطينيين الذين يطلقون صواريخ القسام على إسرائيل، وينطبق أكثر على أفراد جيش الدفاع الإسرائيلي الذين ارتكبوا مثل هذه الجرائم على نطاق أوسع كثيراً. وعلى الرغم من أن أهمية المساءلة الجنائية الفردية، ينبغي عدم التغاضي عن مسؤولية دولة إسرائيل عن انتهاك قواعد آمرة في القانون الدولي في ما تقوم به من أفعال ضد الشعب الفلسطيني.

وقد حدد المجتمع الدولي ثلاثة أنظمة باعتبارها أنظمة معادية لحقوق الإنسان هي الاستعمار والفصل العنصري والاحتلال الأجنبي. ومن الواضح إن إسرائيل تحتل الأراضي الفلسطينية احتلالاً عسكرياً. وفي الوقت نفسه، فإن بعض عناصر الاحتلال تمثل أشكالاً من أشكال الاستعمار والفصل العنصري مخالفة للقانون الدولي. فما هي التبعات القانونية لنظام احتلال متطاوّل يتسم بسمات الاستعمار والفصل العنصري بالنسبة للشعب المحتل، والسلطة المحتلة والدول الأخرى؟ هذا سؤال يقترح أن يكون من المناسب طرحه على محكمة العدل الدولية للحصول على فتوى أخرى.

إن الأرض الفلسطينية المحتلة هي الحالة الوحيدة لبلد نام يُحرّم من الحق في تقرير المصير ويتعرض للاضطهاد من جانب دولة تنتسب إلى الغرب. وفشل الدول الغربية الذريع في اتخاذ خطوات لإنهاء هذا الوضع يُعرض مستقبل حماية حقوق الإنسان على المستوى الدولي للخطر، عندما تبدأ الدول النامية تتساءل عن التزام الدول الغربية بحقوق الإنسان.

## المحتويات

الصفحة	الفقرات	
٥	٥-١	أولاً - مقدمة .....
٦	٢٢-٦	ثانياً - غزة .....
٦	١٣-٨	ألف - الأعمال العسكرية .....
٨	٢٠-١٤	باء - الأمانة الإنسانية .....
١١	٢٢-٢١	جيم - التقييم القانوني .....
١١	٤٢-٢٣	ثالثاً - الضفة الغربية والقدس الشرقية .....
١٢	٢٦-٢٤	ألف - الجدار .....
١٣	٣٠-٢٧	باء - القدس والجدار .....
١٤	٣١	جيم - الجدار الصغير في جنوب الخليل .....
١٤	٣٤-٣٢	دال - المستوطنات: الاستعمار الجديد .....
١٥	٣٧-٣٥	هاء - وادي الأردن .....
١٦	٤١-٣٨	واو - حرية التنقل؟ نقاط التفتيش .....
١٧	٤٢	زاي - الغارات العسكرية .....
١٧	٤٥-٤٣	رابعاً - السجناء .....
١٨	٤٧-٤٦	خامساً - الاغتيالات المستهدفة .....
١٩	٤٨	سادساً - تشتيت الأسر .....
٢٠	٥٠-٤٩	سابعاً - التمييز العنصري والفصل العنصري .....
٢٠	٥٤-٥١	ثامناً - الأمانة الإنسانية وحجب التمويل عن السلطة الفلسطينية .....
٢٢	٥٥	تاسعاً - المجتمع المدني وحماية حقوق الإنسان .....
٢٢	٥٧-٥٦	عاشراً - المساءلة والمسؤولية الدوليتان .....
٢٣	٦٢-٥٨	حادي - الاحتلال، والاستعمار والفصل العنصري: هل من حاجة إلى فتوى إضافية؟ عشر
٢٥	٦٣	ثاني - خاتمة: إسرائيل وفلسطين ومستقبل حقوق الإنسان .....
		عشر

## أولاً - مقدمة

١- لقد زرت الأرض الفلسطينية المحتلة وإسرائيل في الفترة من ١ إلى ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ لجمع المعلومات والآراء إعداداً لهذا التقرير. وخلال بعثتي، قمت بزيارة القدس وغزة وأريحا ووادي الأردن وحين ورام الله. وفي أثناء تجوالي بالسيارة في الضفة الغربية، اغتنمت الفرصة لزيارة قريتي بلعين وبيير نبالا، اللتين تضررتا بشدة من بناء الجدار؛ وزرت الجفتلك والعقبة، وهما قريتان تعكسان المشاكل التي يشهدها وادي الأردن. ومن المؤكد أن التنقل عبر الضفة الغربية يعطي المرء صورة عن بعض أسوأ سمات الحياة في المنطقة: فهناك الجدار، والطرق الفلسطينية، ونقاط التفتيش (الثابتة والطيارة) والمستوطنات. وفي غزة قمت بزيارة بيت حانون وبيت لاهيا وجباليا ومدينة غزة ودير البلح.

٢- وفي أثناء زيارتي التقيت مجموعة واسعة من الأشخاص منهم فلسطينيون وإسرائيليون ودبلوماسيون أجنب وموظفون بالأمم المتحدة. وحضرت في القدس مؤتمرين: أحدهما بشأن التعذيب قامت بتنظيمه اللجنة العامة لمناهضة التعذيب في إسرائيل ومنظمة العفو الدولية؛ والآخر بشأن الإرهاب وحقوق الإنسان قام بتنظيمه مركز منيرفا لحقوق الإنسان.

٣- إن حكومة إسرائيل لا تعترف بولايتي. ولذلك فعلت ما فعلت في السابق، فلم أجر أية اتصالات بالمسؤولين الإسرائيليين. وهذا أمر مؤسف لأن حكومة إسرائيل تحرمني من الوصول إلى مصدر قيم من مصادر المعلومات والآراء. ومن جهة أخرى، فإن حكومة إسرائيل تُيسر زيارتي بمدّي برسالة تفسر فيها للمسؤولين الغرض من زيارتي وتطلب إليهم المساعدة في تيسير تنقلاتي. وهذا سهل عليّ كثيراً عملية عبور نقاط التفتيش. وإنني ممتن لحكومة إسرائيل على تعاونها هذا.

٤- تستخدم في هذا التقرير كلمة "الجدار" بدلاً من كلمة "الحاجز" أو "السياج". فقد استخدمت محكمة العدل الدولية كلمة "الجدار" استخداماً دقيقاً ومعتمداً في فتاها الصادرة في ٩ تموز/يوليه ٢٠٠٤ بشأن النتائج القانونية المترتبة على بناء الجدار في الأرض الفلسطينية المحتلة.

٥- وفي البداية، من الضروري التأكيد على نطاق ولايتي والقيود المفروضة عليها. فالمطلوب مني تقديم تقرير عن انتهاكات إسرائيل لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي في الأرض الفلسطينية المحتلة. وهذا يعني أن ولايتي لا تشمل تقديم تقرير عن انتهاكات الفلسطينيين لحقوق الإنسان للإسرائيليين، أو عن انتهاكات السلطة الفلسطينية لحقوق الإنسان، أو انتهاكات حقوق الإنسان في الأرض الفلسطينية المحتلة التي لا تتسبب فيها إسرائيل. وهذا لا يعني أنني لا أشعر بالقلق إزاء هذه الانتهاكات لحقوق الإنسان. وفي تقريرتي سوف أشير إلى واقع أن إطلاق صواريخ القسام من قطاع غزة على إسرائيل يشكل انتهاكاً للقانون الإنساني الدولي وأنه لذلك يجب أن يدان. كما سأشير إلى الإضراب الذي حدث في الضفة الغربية، والذي تسبب في إحداث أضرار جسيمة بقطاعي التعليم والصحة، وفي زيادة الجرائم في الأرض الفلسطينية المحتلة، في سياق الأزمة الإنسانية في الأرض الفلسطينية المحتلة، نتيجة حجز إسرائيل للأموال عن السلطة الفلسطينية. ولن أنظر في انتهاكات حقوق الإنسان الناجمة عن العمليات الانتحارية التي يقوم بها فلسطينيون. كما أنني لن أنظر في انتهاكات حقوق الإنسان الناجمة عن النزاع السياسي

بين منظمة فتح وحركة حماس في الأرض الفلسطينية المحتلة. فهذه أمور أشعر إزاءها بقلق بالغ لكن ولايتي تحول دون قيامي بالنظر فيها.

## ثانياً - غزة

٦- في آب/أغسطس ٢٠٠٥، سحبت إسرائيل مستوطناتها وقواتها المسلحة من غزة. أما التصريحات التي صدرت عن حكومة إسرائيل بأن هذا الانسحاب قد أنهى احتلال غزة فهي تصريحات غير دقيقة البتة. فحتى قبل الشروع في "عملية أمطار الصيف" التي تلت أسر الجندي جلعاد شاليت، كانت غزة لا تزال تحت السيطرة الفعلية لإسرائيل. وتجلت هذه السيطرة بعدد من الأشكال. فقد احتفظت إسرائيل بسيطرتها على المجال الجوي لغزة ومجالها البحري وحدودها الخارجية، وفي نهاية المطاف كانت المعابر الحدودية في رفح (للأشخاص) وكارني (للبضائع) تحت السيطرة الإسرائيلية، وبقيت مغلقة لفترات طويلة، وبعد الانسحاب الإسرائيلي، أصبحت غزة في الواقع أرضاً مغلقة وسجينة ومحتلة.

٧- وفي ٢٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، قامت مجموعة من المقاتلين الفلسطينيين بمهاجمة قاعدة عسكرية بالقرب من الحدود الإسرائيلية - المصرية. وعند انسحابها أخذت معها الجندي جلعاد شاليت أسيراً. وطالبت بالإفراج عن النساء والأطفال في السجون الإسرائيلية مقابل الإفراج عنه. وأدى هذا الفعل، إضافة إلى استمرار إطلاق صواريخ القسام على إسرائيل، إلى رد وحشي من حكومة إسرائيل أطلق عليه "عملية أمطار الصيف". وتلا ذلك هجوم عسكري آخر في تشرين الثاني/نوفمبر أطلق عليه اسم "عملية غيوم الخريف". وهاتان العمليتان اللتان اتخذتا شكل عمليات توغل عسكري متكررة في غزة صاحبها قصف مكثف جعل مسألة ما إذا كانت غزة لا تزال أرضاً محتلة مسألة لا معنى لها. ويرد في الفقرات التالية وصف للهجمات الإسرائيلية على غزة ومحاصرتها في أثناء عمليتي "أمطار الصيف" و"غيوم الخريف".

## ألف - الأعمال العسكرية

٨- في الفترة بين ٢٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ والهدنة التي دخلت حيز التنفيذ في نهاية تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦، قُتل أكثر من ٤٠٠ فلسطيني وأصيب قرابة ١ ٥٠٠ فلسطيني بجروح. وكان أكثر من نصف أولئك القتلى والجرحى من المدنيين. ومن بين القتلى قرابة ٩٠ طفلاً؛ ومن بين الجرحى أكثر من ٣٠٠ طفل. وفي أثناء الفترة نفسها قُتل ثلاثة جنود إسرائيليين وأصيب ١٨ جندياً إسرائيلياً بجروح، وقُتل مدنيان إسرائيليان وجرح قرابة ٣٠ إسرائيلياً في سديروت ومحيطها من جراء إطلاق صواريخ القسام من قبل الفلسطينيين في غزة.

٩- وخلال عمليتي "أمطار الصيف" و"غيوم الخريف"، نفذ جيش الدفاع الإسرائيلي ٣٦٤ عملية توغل عسكري في عدة مناطق في غزة، وصاحب ذلك قصف مستمر بالمدفعية وصواريخ جو - أرض. ودمرت الصواريخ والقذائف والجرافات منازل ومدارس ومستشفيات ومساحد ومباني عامة وجسور وأنابيب مياه وشبكات مجاري أو ألحقت بها أضراراً جسيمة. وفي ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، دمرت القوات الجوية الإسرائيلية جميع المحولات الستة للمحطة المحلية الوحيدة لتوليد الكهرباء في قطاع غزة التي كانت توفر ٤٣ في المائة من إمدادات الكهرباء اليومية للقطاع. وأدى ذلك إلى حرمان نصف سكان غزة من الطاقة الكهربائية لشهور عديدة.

(ووقت كتابة هذا التقرير، كان قد تم إصلاح معظم محطة توليد الطاقة الكهربائية هذه، بفضل التمويل السخي من حكومتي مصر والسويد، وهذه المحطة قادرة الآن على توفير ٨٥ في المائة من الطاقة الكهربائية التي كانت تولدها في السابق). وتم تجريف بساتين الحمضيات والأراضي الزراعية، وأثناء المرحلة الأولى من عملية "أمطار الصيف" حلقت طائرات من طراز F-16 على علو منخفض فوق غزة، مختربة جدار الصوت ومحدثة حالة من الهلع واسعة النطاق في صفوف السكان. وتشرّد آلاف الفلسطينيين من منازلهم نتيجة الأعمال العسكرية الإسرائيلية. وتبرر إسرائيل هجومها على غزة بأسباب ثلاثة هي: البحث عن الجندي شاليت، واستئصال مجموعات المناضلين وأسلحتهم، وقبل كل شيء وقف إطلاق صواريخ القسام بصورة منتظمة ومتكررة من شمال غزة على المناطق المدنية في جنوب إسرائيل.

١٠- أما بيت حانون الواقعة في شمال غزة والتي يبلغ عدد سكانها ٤٠.٠٠٠ نسمة فقد تعرضت لأعمال عسكرية بالغة الشراسة في تشرين الثاني/نوفمبر في أثناء عملية "غيوم الخريف". وفي أثناء الاحتياح الذي دام ستة أيام قتل جيش الدفاع الإسرائيلي ٨٢ فلسطينياً كان ما لا يقل عن نصفهم من المدنيين (من بينهم ٢١ طفلاً). وأصيب أكثر من ٢٦٠ شخصاً بجروح، من بينهم ٦٠ طفلاً، وألقي القبض على مئات الذكور الذين تتراوح أعمارهم بين ١٦ و٤٠ عاماً. وأجبر ٤٠.٠٠٠ من السكان على البقاء في منازلهم بسبب فرض منع التجول لأن الدبابات والجرافات الإسرائيلية اقتحمت مدينتهم مدمرة ٢٧٩ منزلاً ومسجداً عتيقاً مرّ على بنائه ٨٥٠ عاماً، ومبان حكومية، وشبكات لتوليد الطاقة الكهربائية، ومدارس، ومستشفيات، وجرفّت البساتين وحفرت الطرق، ودمرت شبكات المياه وشبكات المجاري. وفي نيسان/أبريل ٢٠٠٦، قام جيش الدفاع الإسرائيلي بتقليص "المنطقة الآمنة" للقصف المدفعي فسمحت بتصويب نيران المدافع والدبابات إلى أهداف أقرب كثيراً إلى المنازل والمناطق المأهولة بالسكان. وهذه العمليات، إلى جانب نيران المدفعية الثقيلة، ساهمت بصورة كبيرة في زيادة الخسائر في الأرواح وفي الأضرار التي لحقت بالمتلكات. وهناك أيضاً أدلة على استخدام أسلحة جديدة وغير مألوفة في بيت حانون، وفي أماكن أخرى في غزة، أدت إلى زيادة في عدد حالات بتر الأطراف. ويعتقد أن هذا السلاح هو قذيفة في شكل متفجرة من معدن حامل كثيف تسمى "دائم" (DIME).

١١- وأدى هجوم إسرائيل على بيت حانون في ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦ إلى قصف منزل أدى إلى قتل ١٩ شخصاً وجرح ٥٥ آخرين. والمنزل الذي كان يقع في حي مأهول بالسكان هو منزل أسرة العثمانة التي فقدت ١٦ فرداً من أفرادها في ذلك اليوم المشؤوم. ومن بين الأشخاص الذين قتلوا والبالغ عددهم ١٩ شخصاً، وكلهم من المدنيين، كان سبعة منهم من النساء وثمانية من الأطفال. وقد قمت بزيارة المنزل المهدم في ٣ كانون الأول/ديسمبر وتحدثت إلى السيدة سعد الله محمد العثمانة التي قُتل ثلاثة من أبنائها وأصيب زوجها وأحد أولادها بجروح خطيرة. والتوضيحات التي قدمتها إسرائيل بأن السبب في ذلك يعود إلى حدوث "عطل تقني" في نظام الكشف بالرادار في المدفعية هو أمرٌ مشكوك فيه، وذلك لعدد من الأسباب، أولها أنه تم إطلاق عدد يتراوح بين ١٢ و١٥ قنبلة متفجرة في ظرف ٣٠ دقيقة. والسبب الثاني هو أن المنزل يقع بالقرب من حقول مكشوفة ربما تكون إسرائيل قد اشتبهت في أنها تُستخدم لإطلاق صواريخ القسام. وثالثاً، كان جنود قوات الدفاع الإسرائيلية قد احتلوا المنزل قبل ثلاثة أيام، حيث قاموا بجرد شامل للمقيمين في المبنى. وللأسف، رفضت إسرائيل الموافقة على إجراء تحقيق دولي في الموضوع. ولم تسمح لبعثة أوفدها مجلس حقوق الإنسان، وكان من المقرر أن يرأسها رئيس الأساقفة دزمند توتو، أن تدخل إلى إسرائيل والأراضي الفلسطينية المحتلة، ولم تستجب (حتى وقت كتابة هذا

التقرير) لقرار اتخذته الجمعية العامة في ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر، اعتمد بأغلبية ١٥٦ صوتاً مقابل صوت واحد، مع امتناع ست دول عن التصويت، طلب فيه الأمين العام إرسال بعثة لتقصي الحقائق إلى المنطقة. وفي ١١ تشرين الثاني/نوفمبر، استخدمت الولايات المتحدة حق النقض ضد مشروع قرار لمجلس الأمن يدعو إلى إنشاء بعثة لتقصي الحقائق في أحداث ٨ تشرين الثاني/نوفمبر في بيت حانون. وإن عدم سماح إسرائيل بإجراء تحقيق دولي في قتل ١٩ شخصاً في بيت حانون، أو عدم قيامها هي بتحقيق غير متحيز، هو أمر يؤسف له، حيث إن من الواضح أن إطلاق القذائف بصورة عشوائية على أحياء مدنية من الواضح أنه لا توجد فيها أهداف عسكرية هو أمر يشكل جريمة حرب ينبغي أن يعتبر كل من الضابط الذي أصدر الأمر بالقصف والأشخاص الذين قاموا بالقصف لمدة ثلاثين دقيقة مسؤولين عنها جنائياً. وعدم مساءلة أي شخص في هذه العملية البشعة هو خير مثال على ثقافة الإفلات من العقاب السائدة في صفوف قوات الدفاع الإسرائيلي.

١٢ - وقد بررت إسرائيل هجماتها على بيت حانون بأنها عملية دفاعية تستهدف منع توجيه صواريخ القسام نحو إسرائيل. وصحيح أن أكثر من ألف صاروخ محلي الصنع أُطلق على مناطق مدنية في إسرائيل دون أن تكون هذه المناطق أهدافاً عسكرية وأن إسرائيليين اثنين قد قُتلا وأصيب أكثر من ٣٠ بجراح. ولا يمكن التغاضي عن هذه الأفعال التي من الواضح أنها تشكل جريمة حرب. وعلى الرغم من ذلك، كان رد فعل إسرائيل غير متناسب بشكل صارخ، كما كان عشوائياً وأدى إلى ارتكاب جرائم حرب متعددة.

١٣ - وقد لجأت إسرائيل في الأشهر الأخيرة إلى سياسة الإرهاب الهاتفي. إذ يقوم عملاء الاستخبارات الإسرائيلية بالاتصال هاتفياً بالمناضلين وتحذيرهم من أن منازلهم ستنسف خلال ساعة واحدة. وهذا التهديد يُنفذ تارةً ولا يُنفذ تارةً. وقد تم، فيما يبدو، تدمير أكثر من مائة منزل بعد عمليات التهديد هذه. وفي تشرين الثاني/نوفمبر، تجمع فلسطينيون للدفاع عن تم تدميرهم بهذه الطريقة، من خلال التجمع على سطوح المنزل المهدد أو في الشوارع خارجه لمنع قصفه. ومن الصعب تصنيف هذا التصرف بأنه جريمة حرب، كما اقترحت ذلك أصلاً منظمة رصد حقوق الإنسان في بيان مؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر (تم فيما بعد سحبه على نطاق واسع في بيان مؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر). ويمكن تصنيف مثل هذا الفعل الطوعي والجماعي على أنه من أفعال العصيان المدني ضد سلطة الاحتلال.

#### باء - الأزمة الإنسانية

١٤ - أصبحت غزة إقليمياً محاصراً وأسيراً نتيجة العقوبات الاقتصادية المفروضة على الأرض الفلسطينية المحتلة من جانب إسرائيل والغرب، بعد فوز حركة حماس في انتخابات كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦ والهجوم العسكري على الإقليم إثر أسر العريف جلعاد شاليت. وقد تم إغلاق الحدود الخارجية أساساً ولم يتم فتحها إلا للسماح بأدنى قدر من الواردات والصادرات وسفر الأجانب. وقد ترتب على ذلك حدوث أزمة إنسانية، تقوم بإدارتها إسرائيل بصورة حذرة، وهي أزمة تؤدي إلى معاقبة سكان غزة دون أن تفرع أجراس الإنذار في الغرب. وذلك هو، في نهاية الأمر، حنق منظم يندرج ضمن الحدود السخية للتسامح الدولي.

١٥ - هناك ستة معابر للوصول إلى غزة، وجميعها تسيطر عليها إسرائيل. معبر إريتمس الذي يستخدمه الدبلوماسيون وموظفو الأمم المتحدة والعاملون الدوليون والصحفيون المعتمدون وعدد محدود من المرضى الذين



يتوجهون إلى المستشفيات الإسرائيلية؛ ومعبر ناحال أوز المخصص لواردات الوقود والذي يعمل دون طاقته بكثير؛ ومعبر صوفا الذي يستخدم لاستيراد مواد البناء وبعض الإمدادات الإنسانية من وكالات الأمم المتحدة والذي تم فتحه بنسبة لا تتجاوز ٦٠ في المائة من الأيام التي من المقرر أن يكون مفتوحاً فيها؛ ومعبر كريم شالوم الذي كان مغلقاً إلى حد كبير منذ ٢٥ حزيران/يونيه والذي فُتح للسماح باستيراد الكابلات والتجهيزات من مصر لإصلاح محطة توليد الكهرباء في غزة، التي دُمّرت في ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، وبعض المساعدات الإنسانية.

١٦- إن رفح، نقطة العبور التي يستخدمها سكان غزة للذهاب إلى مصر، وكارني، نقطة العبور التجارية لاستيراد وتصدير السلع، هما نقطتا العبور الرئيسيتان. وهاتان النقطتان تخضعان لاتفاق متعلق بالحركة والوصول، وهو اتفاق وقّعت عليه إسرائيل والسلطة الفلسطينية في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥ يسمح لسكان غزة بالتوجه بحرية إلى مصر مروراً برفح؛ ويسمح بالزيادة الكبيرة في عدد شاحنات التصدير التي تمر عبر معبر كارني. ومنذ ٢٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، كان معبر رفح مفتوحاً بنسبة لا تتجاوز ١٤ في المائة من الأيام التي كان من المقرر أن يكون مفتوحاً فيها، نتيجة رفض إسرائيل السماح لأفراد بعثة المساعدة الأوروبية المعنية بالحدود، المسؤولة عن تشغيل معبر رفح، للعبور إلى رفح مروراً بكرم شالوم. وأدى إغلاق معبر رفح إلى مصاعب كبيرة. فلم يتمكن المرضى والجرحى من السفر بحرية إلى مصر؛ ومن كانوا يرغبون في مغادرة غزة اضطروا للتخلي بالصبر والانتظار أحياناً لمدة أسابيع، ريثما يتم فتح معبر رفح؛ وفي أحيان كثيرة، تعين على أبناء غزة العائدين الانتظار لأسابيع في مصر ريثما يُفتح معبر رفح. وقد تم تبرير إغلاق معبر رفح بأنه انتقام على أسر العريف شاليت. والوضع في معبر كارني ليس أفضل. فوفقاً لشروط اتفاق الحركة والوصول، كان من المقرر أن يزداد عدد الشاحنات التي تعبر معبر كارني إلى ٤٠٠ في اليوم الواحد في نهاية عام ٢٠٠٦. إلا أنه تم بدلاً من ذلك إغلاق المعبر منذ نيسان/أبريل بنسبة ٥٤ في المائة من أيام التشغيل المقررة (٧١ في المائة من تلك الأيام منذ ٢٥ حزيران/يونيه)، ولم يتم تصدير سوى ما متوسطه ١٢ شاحنة لنقل السلع. وكان لذلك عواقب وخيمة على اقتصاد غزة. وقد تأثرت المنتجات الزراعية للمستوطنات السابقة تأثراً كبيراً لتعرضها للتلف بسبب انتظار تصديرها من معبر كارني. وقد تم في نهاية الأمر التبرع بمعظم هذه المنتجات أو إتلافها في غزة. كما عانت واردات معاناة شديدة ولم تصل معظم المواد الغذائية الأساسية إلى الأسواق المحلية. وفي ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، وعدت حكومة إسرائيل بالسماح بمرور ٤٠٠ شاحنة في اليوم عبر معبر كارني. ولم يتم الوفاء بهذا الوعد بعد.

١٧- وقد أثر الحصار تأثيراً كبيراً على العمالة. فأصبح عمال البناء عاطلين عن العمل نتيجة القيود المفروضة على استيراد مواد البناء؛ وأصبح المزارعون (لا سيما العاملون في دفيئات المستوطنات الإسرائيلية السابقة) عاطلين عن العمل نتيجة الحظر المفروض على صادرات المنتجات الفلسطينية؛ وأصبح صيادو الأسماك عاطلين عن العمل نتيجة فرض حظر على صيد الأسماك على امتداد ساحل غزة؛ واضطر العديد من أصحاب المحلات التجارية إلى إغلاق محلاتهم لانعدام القوة الشرائية لدى سكان غزة؛ واضطرت المصانع الصغيرة التي تستخدم قرابة ٢٥٠٠٠ عامل إلى إغلاق أبوابها؛ والقطاع العام الذي لا يعاني من البطالة نظرياً يعمل فيه موظفون لا يتقاضون أجورهم نتيجة احتجاز حكومة إسرائيل الأموال المستحقة للسلطة الفلسطينية ورفض الاتحاد الأوروبي والولايات المتحدة تحويل التبرعات إلى السلطة الفلسطينية. وترتب على ذلك أن ٧٠ في المائة من القوة القادرة على العمل في غزة باتت عاطلة عن العمل أو لا تتقاضى أجورها. ودلائل البطالة واضحة تماماً. فقد تم وقف عمليات البناء؛ والدفيئات التي كانت مزدهرة، والتي كانت منتجة عندما قمت بزيارتها في عام ٢٠٠٥، باتت خالية من المنتجات؛

وصيادو الأسماك الذين قمت بزيارتهم في دير البلح جالسون على الشواطئ بلا عمل لأنهم ممنوعون من الإبحار للصيد.

١٨- إن الفقر متفشٍ، فأكثر من ٨٠ في المائة من السكان يعيشون دون الحد الرسمي للفقر و١,١ مليون من سكان غزة البالغ عددهم ١,٤ مليون شخص يتلقون معونة غذائية من وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى (الأونروا) وبرنامج الأغذية العالمي. وهذه المعونة الغذائية هي في شكل طحين وأرز وسكر وزيت عباد الشمس، وحليب مجفف وعدس. ولا يقدر إلا القليل منهم على شراء اللحوم أو الأسماك (وهي في الواقع غير متوفرة نتيجة الحظر على صيد الأسماك) أو الخضراوات والفواكه. ويقوم أصحاب المحلات التجارية بالبيع بالدين، لكن قدرتهم على القيام بذلك بلغت حدها الأقصى. وقد زرت أحد أصحاب المحلات التجارية في الجبلية باع زبائنه مواد بالدين تصل قيمتها إلى ٢٠.٠٠٠ دولار. وعلاوةً على ذلك، فإن بعض المواد الغذائية الأساسية متوفرة بكميات قليلة للغاية وأسعارها مضخمة بسبب إغلاق معبر كارني.

١٩- وعلى الرغم من أن محطة توليد الطاقة في غزة استعادت ٨٥ في المائة من قدرتها السابقة (بفضل مصر والسويد، لا بفضل إسرائيل، المسؤولة بوصفها سلطة الاحتلال عن توفير الطاقة الكهربائية لشعب محتل) فيجب ألا ننسى أن سكان غزة قد عانوا طيلة أشهر عديدة، إثر قصف محطة توليد الكهرباء هذه في ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، في جميع جوانب حياتهم بسبب وقف الإمداد بالكهرباء؛ فقد تأثرت الإضاءة والثلاجات والمصاعد والإمداد بالماء وشبكات المجاري؛ ولم تتمكن المستشفيات من العمل بشكل صحيح؛ وما إلى ذلك. إن قصف محطة توليد الكهرباء قد وُصف، عن حق، بأنه فعل إجرامي ينبغي أن تتقبل إسرائيل وأفراد قوات الدفاع الإسرائيلي المسؤولية عنه<sup>(١)</sup>.

٢٠- إن الأوضاع المعيشية في غزة قائمة في مجتمع يسوده الفقر والبطالة والعدوان العسكري. وعلى الرغم من أن المستشفيات لم تعان من الإضرابات، على غرار ما حدث في الضفة الغربية، فإن الرعاية الصحية عانت من الغارات العسكرية وإغلاق المعابر. واضطرت المستشفيات طيلة أشهر لاستخدام مولدات الكهرباء لإجراء العمليات الجراحية؛ وتعوقت عمليات نقل المرضى للعلاج في الخارج بسبب إغلاق معبر رفح؛ والإمدادات بالأدوية الأساسية قليلة؛ ولم تتمكن المصححات من إجراء العمليات الجراحية بسبب الأعمال العسكرية؛ وتعرض موظفو خدمات الإسعاف التابعون لجمعية الهلال الأحمر الفلسطينية للقتل في عمليات عسكرية. وازدادت الأمراض المزمنة. كما ازدادت حالات الإصابة بفقر الدم نتيجة تردي الحالة الغذائية. والصحة العقلية هي مشكلة خطيرة، لا سيما بين الأطفال نتيجة ما يعانونه من صدمات بسبب الغارات العسكرية ووفاة أو إصابة الأصدقاء وأفراد الأسر. وتأثر التعليم جراء الغارات العسكرية: فقد أُغلقت المدارس ودُمّرت المباني المدرسية. وازداد العنف المتري، كما ازدادت الجرائم العادية. وفي عام ٢٠٠٦، قُتل قرابة ٢٠٠ فلسطيني وجرح ألف شخص في نزاعات داخلية وعنف طائفي. والمعنويات متدنية، حيث إن النسيج ذاته للمجتمع في غزة مهدد بالحصار.

<sup>1</sup> See B'Tselem, Act of Vengeance: Israel's Bombing of the Gaza Power Plant and its Effects (September 2006).

### جيم - التقييم القانوني

٢١- انتهكت إسرائيل عدداً من الحقوق المعلنة في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وبخاصة الحق في الحياة (المادة ٦)، والحق في عدم التعرض للتعذيب أو لغيره من ضروب المعاملة اللاإنسانية أو المهينة (المادة ٧)، والحق في عدم التعرض للاعتقال والاحتجاز التعسفيين (المادة ٩)، والحق في حرية التنقل (المادة ١٢)، وحق الطفل في حمايته (المادة ٢٤). كما انتهكت الحقوق الواردة في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ولا سيما حق كل فرد التمتع بمستوى معيشي لائق له ولأسرته، بما في ذلك تمتعه بما يكفي من الغذاء والكساء والسكن، والحق في التحرر من الجوع، والحق في الغذاء (المادة ١١)، والحق في الصحة (المادة ١٢).

٢٢- كما أن إسرائيل قد انتهكت أبسط قواعد القانون الإنساني الدولي، وذلك بشكل جرائم حرب استناداً إلى المادة ١٤٧ من اتفاقية جنيف الرابعة والمادة ٨٥ من البروتوكول الإضافي الملحق باتفاقيات جنيف المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ والمتعلق بحماية ضحايا النزاع المسلح الدولي (البروتوكول الأول). وهذه تشمل الهجمات المباشرة ضد المدنيين والأعيان المدنية، والهجمات التي لا تميز بين الأهداف العسكرية والمدنيين أو الأعيان المدنية (المواد ٤٨ و ٥١(٤) و ٥٢(١) من البروتوكول الأول)؛ والاستخدام المفرط للقوة الناشئ عن شن هجمات غير متناسبة على المدنيين والأعيان المدنية (المادة ٥١(٤) و ٥١(٥) من البروتوكول الأول)؛ وبت الرعب في صفوف السكان المدنيين (المادة ٣٣ من اتفاقية جنيف الرابعة، والمادة ٥١(٢) من البروتوكول الأول)؛ وتدمير الممتلكات الذي لا تبرره الضرورة العسكرية (المادة ٥٣ من اتفاقية جنيف الرابعة). وقد انتهكت حكومة إسرائيل، قبل كل شيء، حظر فرض العقوبة الجماعية على شعب يخضع للاحتلال، على النحو الوارد في المادة ٣٣ من اتفاقية جنيف الرابعة. كما أن الاستخدام العشوائي والمفرط للقوة ضد المدنيين والأعيان المدنية، وتدمير إمدادات الكهرباء والمياه، وقصف المباني العامة، وفرض القيود على حرية التنقل، وما ترتب على هذه الأفعال من آثار على الصحة العامة والحالة الغذائية والحياة الأسرية والسلامة النفسية للشعب الفلسطيني، هي أمور تمثل شكلاً خطيراً من أشكال العقوبة الجماعية. ولا يمكن التغاضي عن أسر الجندي الإسرائيلي جلعاد شاليت واستمرار إطلاق صواريخ القسام على إسرائيل. غير أن ذلك لا يمكن أن يبرر العقوبة الهائلة التي تُفرض على شعب بأكمله كما فعلت إسرائيل.

### ثالثاً - الضفة الغربية والقدس الشرقية

٢٣- إن العديد من السياسات والممارسات الإسرائيلية في الضفة الغربية تنال على نحو خطير من حقوق الإنسان للفلسطينيين. فالجدار الذي يجري بناؤه حالياً في الأرض الفلسطينية، ونقاط التفتيش والحواجر المقامة على الطرق، والمستوطنات، وتطبيق نظام تصاريح تعسفي، والممارسة الواسعة النطاق المتمثلة في هدم المنازل، والاعتقالات المستهدفة، وعمليات الاعتقال والسجن، هي أمور تنتهك جميعها طائفة واسعة من الحقوق المدنية والسياسية. وقد أدت الزيادة الكبيرة في عمليات التوغل العسكرية في الضفة الغربية إلى تفاقم الحالة. كما أن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية قد تأثرت من جراء الأزمة الإنسانية الناجمة عن الاحتلال. ويقدر أن نسبة ٥٦ في المائة من سكان الضفة الغربية يعيشون دون خط الفقر الرسمي ويعتمدون على المساعدة الغذائية.

## ألف - الجدار

٢٤- من الواضح أن الجدار الذي تقوم إسرائيل حالياً ببنائه، ومعظمه يتوغل في الأرض الفلسطينية، ليس مشروعاً. فقد أكدت محكمة العدل الدولية في فتاها الصادرة في ٩ تموز/يوليه عام ٢٠٠٤ أن هذا الجدار يتعارض مع القانون الدولي وأن إسرائيل ملزمة بالتوقف عن بنائه وبأن تقوم على الفور بتفكيك تلك الأجزاء من الجدار التي شُيّدت بالفعل. وقد رفضت محكمة العدل العليا الإسرائيلية، في حكمها الصادر في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥ في قضية *مراعي ضد رئيس وزراء إسرائيل (HCI 7957/04)*، فتوى محكمة العدل الدولية معتبرة أن هذه الأخيرة لم تراعى الاعتبارات الأمنية التي أفضت إلى بناء الجدار. ولكن الأساس الذي استند إليه ذلك الحكم قد فُوض الآن بعد أن أقرت الحكومة الإسرائيلية نفسها بأن بناء الجدار يهدف إلى تحقيق غرض سياسي وأنه لا يقتصر على الأغراض الأمنية حصراً. وهذا الإقرار بأن جزءاً من الجدار قد بُني بحيث تقع ضمنه المستوطنات الإسرائيلية في الضفة الغربية وتدخل تحت الحماية الإسرائيلية المباشرة قد دفع محكمة العدل العليا الإسرائيلية إلى تأنيب الحكومة لأنها قامت بتضليلها أثناء النظر في قضية *مراعي* وغيرها من دعاوى الطعن في مشروعية بناء الجدار<sup>(٢)</sup>. ولم يعد من الممكن الطعن جدياً في أن الغرض من الجدار هو الاستحواذ على أراضٍ تحيط بالمستوطنات الإسرائيلية في الضفة الغربية وإدخال هذه المستوطنات نفسها ضمن إسرائيل. ومما يشهد على صحة ذلك أن ٧٦ في المائة من المستوطنين في الضفة الغربية يعيشون في مناطق محصورة ضمن الجدار.

٢٥- ومن المقرر أن يبلغ طول الجدار ٧٠٣ كيلومتراً. وعندما يُنجز بناء الجدار كله، سيكون هناك ما يقدر بنحو ٦٠ ٥٠٠ فلسطيني من الضفة الغربية يعيشون في ٤٢ قرية وبلدة محصورين في منطقة مغلقة بين الجدار والخط الأخضر. وهناك ما يزيد عن ٥٠٠ ٠٠٠ فلسطيني يعيشون ضمن مناطق تبعد كيلومتراً واحداً عن الجدار في جانبه الشرقي ولكنه يتعين عليهم عبور الجدار للوصول إلى مزارعهم وأماكن عملهم وللمحافظة على روابطهم الأسرية. وقد بُني ما نسبته ٨٠ في المائة من الجدار في الأرض الفلسطينية نفسها، وهو يتوغل نحو ٢٢ كيلومتراً في عمق الضفة الغربية لكي يضم كتلة مستوطنات آرييل. وتتضمن المنطقة المغلقة العديد من أثن مصادر المياه.

٢٦- وتترتب على الجدار آثار خطيرة على الصعيد الإنساني بالنسبة للفلسطينيين الذين يعيشون ضمن المنطقة المغلقة أي المنطقة بين الخط الأخضر والجدار. فهم معزولون عن أماكن العمل والمدارس والجامعات ومرافق الرعاية الطبية المتخصصة، كما أن الحياة المجتمعية أصبحت متجزئة بشكل كبير. وفضلاً عن ذلك، هم محرومون من الخدمات الصحية في حالات الطوارئ كامل اليوم، ويواجه الفلسطينيون الذين يعيشون إلى الجانب الشرقي من الجدار والذين تقع أراضيهم في المنطقة المغلقة مشقة اقتصادية بالغة لأنهم لا يستطيعون الوصول إلى أرضهم لجني محاصيلهم أو رعي مواشيتهم دون تصاريح. والتصاريح لا تُمنح بسهولة. إذ هناك مجموعة من العقبات التي تعترض الحصول على هذه التصاريح. والإجراءات البيروقراطية الخاصة بالحصول عليها مهينة ومحفوفة بالمعوقات. ووفقاً لمكتب الأمم المتحدة لتنسيق الشؤون الإنسانية يُقدر أن نسبة ٦٠ في المائة من الأسر التي تعمل في الزراعة والتي تقع أراضيها إلى غرب الجدار لم تعد قادرة على الوصول إلى تلك الأراضي<sup>(٣)</sup>. ومما يفاقم هذه الحالة تنظيم فتح وإغلاق

<sup>2</sup> *Head of the Azzun Municipal Council, Abed Alatif Hassin and others v. State of Israel and the Military Commander of the West Bank (HCJ 2733/05).*

<sup>3</sup> OCHA Special Focus, November 2006.

البوابات المؤدية إلى المنطقة المغلقة بطريقة تعسفية إلى حد بعيد. وفي تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦، أجرى مكتب الأمم المتحدة لتنسيق الشؤون الإنسانية استطلاعاً في ٥٧ مجتمعاً محلياً كائناً بالقرب من الجدار، أوضح أن ٢٦ بوابة من أصل ٦١ بوابة في الجدار تفتح يستخدمها الفلسطينيون على مدار السنة وأن هذه البوابات لا تفتح إلا بنسبة ٦٤ في المائة من الساعات المنصوص عليها رسمياً<sup>(٤)</sup>. وأدت ضروب المشقة التي يعاني منها الفلسطينيون الذين يعيشون ضمن المنطقة المغلقة وبجوار الجدار إلى تشريد قرابة ١٥٠٠٠ شخص ولكن يخشى أن يزداد عدد الأشخاص الذين يغادرون هذه المنطقة لأن الحياة أصبحت لا تطاق بالنسبة لهم بسبب قوات الدفاع الإسرائيلي والمستوطنين.

### باء - القدس والجدار

٢٧- إن الجدار الممتد على مسافة ٧٥ كيلومتراً الذي بني في القدس الشرقية هو أداة من أدوات الهندسة الاجتماعية الهادفة إلى تهويد القدس من خلال الحد من عدد الفلسطينيين في المدينة. ويجري بناء الجدار ليمتد عبر الأحياء الفلسطينية وبشكل يفصل الفلسطيني عن الفلسطيني بصورة لا يمكن تصور تبريرها على أسس أمنية. ومع ذلك، فإن هذا الجدار ينال بشكل خطير من حقوق الإنسان لنحو ٢٣٠٠٠٠ فلسطيني يعيشون في القدس.

٢٨- وسيسمح للفلسطينيين الذين يعيشون في الجانب الغربي من الجدار بأن يحتفظوا ببطاقات هويتهم كمقيمين في القدس، مما يعطيهم حق الحصول على بعض الفوائد، خاصة فيما يتعلق بالضمان الاجتماعي، لكنهم سوف يجدون صعوبات جمة في السفر إلى مدن الضفة الغربية مثل رام الله وبيت لحم حيث يعمل الكثيرون منهم. وعلاوة على ذلك، إذا ما اختار هؤلاء الفلسطينيون أن يقيموا في الضفة الغربية ليكونوا قريبين من أماكن عملهم، فإنهم يواجهون خطر فقدان سندات الهوية المقدسية والحق في الإقامة في القدس، ذلك لأن الفلسطينيين، بموجب ما يسمى بسياسة مركز العيش التي تتبعها إسرائيل، مطالبون بأن يثبتوا أنهم يعيشون حالياً في مدينة القدس الشرقية لكي يحافظوا على حقوقهم في الإقامة في القدس. أما الفلسطينيون الذين يُضمون إلى المقيمين في الضفة الغربية نتيجة لبناء الجدار والذين يبلغ عددهم نحو ربع سكان المدينة، فإنهم سوف يفقدون سندات هويتهم المقدسية وما يلزم ذلك من مزايا. وسوف يطالبون بالحصول على تصاريح للدخول إلى القدس ولن يسمح لهم بالدخول إلى المدينة إلا عبر أربعة معابر من بين ١٢ معبراً للجدار، الأمر الذي سيُطيل كثيراً من الوقت الذي يقضونه للوصول إلى وجهاتهم ويعوق وصولهم إلى المدارس والجامعات والمستشفيات والأماكن الدينية وأماكن العمل.

٢٩- إن الطابع العنصري لبناء الجدار في القدس يتجلى في حالة أرام. فهناك قرابة ٦٠٠٠٠ شخص يعيشون في ضاحية أرام خارج الحدود البلدية لمدينة القدس بقليل. وقرابة نصف هؤلاء هم مقدسيون ممن غادروا القدس بسبب القيود المفروضة على الفلسطينيين لبناء المنازل في المدينة. وهم يعتمدون كلية على القدس في العمل والتعليم والمستشفيات. ولكنهم الآن محاصرون بالجدار ومعزولون عن القدس. ويتعين عليهم، للذهاب إلى العمل أو المدارس أو المستشفيات، التنقل في طريق دائري طوله بضعة كيلومترات والمرور بنقاط تفتيش دولية شبيهة بالمحطات النهائية، في قلنديا وهم لا يستطيعون القيام بذلك إلا إذا كانوا حاصلين على ترخيص ساري المفعول. فالرحلة التي كانت تستغرق بضع دقائق في السابق تستغرق اليوم ساعات.

<sup>4</sup> Ibid.

٣٠- إن بناء الجدار في القدس يحول التزام إسرائيل بحرية الدين إلى مهزلة. فبسبب الجدار، يُمنع المسلمون والمسيحيون الفلسطينيون من أداء الصلاة في المسجد الأقصى وكنيسة القيامة على التوالي - إذا كانوا مصنفين على أنهم من سكان الضفة الغربية. كما يحول الجدار دون وصول الفلسطينيين المسيحيين من أبناء القدس الشرقية إلى كنيسة المهد في بيت لحم.

### جيم - الجدار الصغير في جنوب الخليل

٣١- عملاً بقرار قضائي، تخلت الحكومة الإسرائيلية في عام ٢٠٠٥ عن خططها لبناء جدار في الأراضي الفلسطينية بمنطقة جنوب الخليل، واتفقت بدلاً من ذلك على بناء الجدار على طول الخط الأخضر. إلا أنها قامت بعد ذلك بتشييد جدار ثانوي أو صغير على طول الطريق الأصلي، وهو ما كان له وقع شديد في حياة الآلاف من الفلسطينيين الذين يعيشون أو الذين تقع أراضيهم جنوب الجدار الصغير. وفي ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، قضت محكمة العدل العليا الإسرائيلية بإزالة الجدار نظراً لأنه يقيد بشكل مفرط حرية تنقل المقيمين الفلسطينيين ومواشيهم.

### دال - المستوطنات: الاستعمار الجديد

٣٢- إن المستوطنات اليهودية في الضفة الغربية غير شرعية. فهي تخلّ بأحكام الفقرة ٦ من المادة ٤٩ من اتفاقية جنيف الرابعة، وقد أكدت محكمة العدل الدولية في فتواها الصادرة بشأن بناء الجدار عدم مشروعيتها هذه المستوطنات. وعلى الرغم من عدم مشروعيتها المستوطنات ومن إدانة المجتمع الدولي لها بالإجماع، فإن الحكومة الإسرائيلية ما فتئت تسمح للمستوطنات بالتنامي. ففي بعض الأحيان يجري توسيع المستوطنات بصورة علنية وبموافقة تامة من الحكومة الإسرائيلية. فم منذ أمد قريب، وتحديدًا في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، وافقت الحكومة الإسرائيلية رسمياً على بناء مستوطنة جديدة - هي مستوطنة ماسكوت - في شمال وادي الأردن. وفي أحيان أكثر، يتم التوسع خفية تحت ستار "النمو الطبيعي"، وهو ما أسفر عن نمو المستوطنات الإسرائيلية بمعدل ٥,٥ في المائة في المتوسط مقارنة بمتوسط معدل نمو المدن الإسرائيلية، وهو ١,٧ في المائة. وفي بعض الأحيان، تتوسع المستوطنات بصورة غير مشروعة حسب أحكام القانون الإسرائيلي نفسه، ولكن ما من محاولة تُبذل لإنفاذ القانون. وكثيراً ما يتم إنشاء مستوطنات أمامية ولا تُنفذ التهديدات بإزالتها. ونتيجة لهذا التوسع، بلغ عدد المستوطنين في الضفة الغربية نحو ٢٦٠.٠٠٠ نسمة، بينما بلغ عدد المستوطنين في القدس الشرقية زهاء ٢٠٠.٠٠٠. وعلى النحو المذكور أعلاه، يجري بناء الجدار حالياً في كل من الضفة الغربية والقدس الشرقية ضمناً لإدخال معظم المستوطنات داخل محيط الجدار. وعلاوة على ذلك، فإن الكتل الاستيطانية الكبرى الثلاث، وهي غوش إيتسيون ومعاليه آدميم وآرييل سوف تؤدي فعلياً إلى تقسيم الأرض الفلسطينية إلى كاتنونات، مما سيقوّض وحدة أراضي فلسطين.

٣٣- وفي تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦، قامت المنظمة غير الحكومية الإسرائيلية "السلام الآن" بنشر دراسة<sup>(٥)</sup> بيّنت، بالاستناد إلى خرائط وأرقام صادرة عن الحكومة، أن نحو ٤٠ في المائة من الأراضي التي أقيمت عليها

<sup>5</sup> *Breaking the Law in the West Bank-One Violation Leads to Another: Israeli Settlement Building on Private Palestinian Property.*

مستوطنات إسرائيلية في الضفة الغربية تعود ملكيتها إلى جهات فلسطينية خاصة. فعلى سبيل المثال، تُظهر البيانات أن الأراضي التي أقيمت عليها أكبر المستوطنات، وهي معاليه آدوميم، هي أراضٍ تابعة لخواص فلسطينيين بنسبة ٨٦ في المائة؛ وأن الأراضي التابعة لخواص فلسطينية تمثل ٣٥ في المائة من مستوطنة أرييل؛ وأن ما يزيد على ٣٤٠٠ من المباني الموجودة داخل المستوطنات شُيّدت على أراضٍ يملكها خواص فلسطينيون. وتؤكد الحكومة الإسرائيلية أنها تحترم ملكية الفلسطينيين في الضفة الغربية، وأنها تقوم مؤقتاً لا غير بمصادرة الأراضي هناك بصورة قانونية لأسباب أمنية بحتة. وعلاوة على ذلك، تنص المادة ٤٦ من قواعد لاهاي لعام ١٩٠٧، التي تعترف إسرائيل بأنها ملزمة لها، على وجوب احترام الملكية الخاصة، وتحظر مصادرتها. وعلى الرغم من أن هذه البيانات التي كشفتها منظمة "السلام الآن" هي محرّجة لإسرائيل، فمن المرجح ألا تستجيب لها حكومتها إيجابياً، حيث إنه سبق لها أن رفضت تكراراً شكوى المجتمع الدولي من أن إقامة المستوطنات تتعارض مع أحكام الفقرة ٦ من المادة ٤٩ من اتفاقية جنيف الرابعة. غير أن هذه البيانات الجديدة تؤكد مجدداً عدم شرعية الإمبراطورية الاستعمارية لإسرائيل - ألا وهي المستوطنات - في الضفة الغربية.

٣٤- إن تاريخ الاستعمار يبين أن هناك مستوطنين "صالحين" ومستوطنين "طالحين". وينطبق ذلك أيضاً على المستوطنين الإسرائيليين. فكثيرون منهم إسرائيليون عاديون استهوتهم الحوافز الضريبية والوعود بنوعية حياة أفضل. وهناك في المقابل أقلية من المتعصبين المصممين على تأكيد تفوقهم على السكان الفلسطينيين باللجوء إلى العنف. وفي جميع أنحاء الضفة الغربية، هناك أدلة على عنف المستوطنين الذي كثيراً ما يتجلى بإتلاف أشجار الزيتون أو منع الفلسطينيين من جني محاصيلها. ومما لا شك فيه أن أشد هذه التصرفات خطورةً يحدث في الخليل، حيث يُعتدى على الأطفال الفلسطينيين في طريقهم إلى المدارس ويتعرضون للإهانة، ويتعرض أصحاب المتاجر للضرب، ويعيش السكان في خوف من بطش المستوطنين. ورغم قرارات محكمة العدل العليا<sup>(٦)</sup> التي قضت بأنه من واجب قوات الدفاع الإسرائيلية أن تحمي المزارعين الفلسطينيين من اعتداءات المستوطنين، لا تزال هناك أدلة على أن هذه القوات تغض النظر عن عنف المستوطنين، بل تشاركهم أحياناً في مضايقة الفلسطينيين وإهانتهم<sup>(٧)</sup>. ولقد كنت شاهداً بنفسى على هذا السلوك من جانب قوات الدفاع الإسرائيلية في الخليل.

#### هاء - وادي الأردن

٣٥- لقد تخلت إسرائيل عن خططها السابقة الرامية إلى بناء الجدار على امتداد المناطق الوسطى من الأرض الفلسطينية المحتلة، وإلى مصادرة أراضي وادي الأردن رسمياً. ولكنها أحكمت سيطرتها على هذه المنطقة، التي تشكل ٢٥ في المائة من مساحة الضفة الغربية، على غرار ما فعلته في المنطقة المغلقة الواقعة بين الجدار والخط الأخضر على طول الحدود الغربية لفلسطين. وإن نية إسرائيل المتمثلة في البقاء بصورة دائمة في وادي الأردن تتجلى في التصريحات الصادرة عن الحكومة، وتتجلى كذلك، أولاً، في القيود المفروضة على الفلسطينيين، وثانياً، في ممارسة السيطرة الإسرائيلية والزيادة في عدد المستوطنات المقامة في وادي الأردن.

<sup>6</sup> *Rashad Morar v. The IDF Commander for Judea and Samaria* (HCJ 9593/04).

<sup>7</sup> See Yesh Din, *A Semblance of Law. Law Enforcement Upon Israeli Civilians in the West Bank* (June 2006).

٣٦- ويجب على الفلسطينيين الذين يعيشون في وادي الأردن أن يكونوا حائزين على بطاقات هوية تحمل عنوان إقامة في هذه المنطقة، ولا يُسمح إلا لهؤلاء الأشخاص بالتنقل داخل منطقة وادي الأردن دون الحصول على تصاريح إسرائيلية. أما الفلسطينيون الآخرون، بمن فيهم غير المقيمين من ملاك الأراضي والعمال، فعليهم الحصول على تصاريح دخول المنطقة، وهذه التصاريح هي، عملياً، غير صالحة لتمكين حائزيها من قضاء ليلتهم في المنطقة، مما يستلزم السفر من المنطقة وإليها يومياً، مع ما يستتبع ذلك من تأخير عند نقاط التفتيش التي تربط وادي الأردن ببقية أنحاء الضفة الغربية. وقد أدى هذا إلى عزل وادي الأردن. فالقيود المفروضة على حرية التنقل تجعل من الصعب على المزارعين في المنطقة الوصول إلى الأسواق في الضفة الغربية، إذ كثيراً ما يتم احتجاز محصولهم عند نقاط التفتيش، وخاصة عند الحمراء، مما يفضي إلى تلفه.

٣٧- وتمثل قضية الإسكان في وادي الأردن مشكلة عويصة لأن معظم الوادي يقع في ما يسمى المنطقة جيم، أي منطقة يقتضي فيها بناء المساكن استصدار تصريح من السلطات الإسرائيلية التي تمارس صلاحيات هدم المباني التي تُشيد دون ترخيص - الذي نادراً ما يتم إصداره. وقد قمت أثناء هذه المهمة بزيارة قريتين في وادي الأردن، حيث توجد مبان مهددة بالهدم من قبل قوات الدفاع الإسرائيلية. الأولى، هي قرية جفتليك، حيث قمت بزيارة مدرسة ثانوية تعمل في ظل أوضاع قاسية - حيث لم يتقاضَ معلّموها جُل رواتبهم، ونوافذ من دون زجاج - وقد علمتُ هناك أن المدرسة صدر بشأنها أمر بالهدم. والقرية الثانية، هي العقبة، التي تقع على منحدر بين وادي الأردن وسلسلة جبال شمال الضفة الغربية. وهذه القرية، التي تنعدم فيها المياه الجارية ويزود فيها الكهرباء بالمولدات، تحتوي ٣٥ مسكناً، ١٦ منها، بما فيها مسجد ومستوصف وروضة أطفال، مهددة بالهدم. وروضة الأطفال المرححة التي قمت بزيارتها، قوامها ٨٥ طفلاً من المناطق المجاورة. ومنذ عام ١٩٦٧، انخفض عدد سكان العقبة بنسبة ٨٥ في المائة، حيث انحدر من ٢٠٠٠ نسمة في عام ١٩٦٧ إلى ٣٠٠ نسمة اليوم. فأبي ممارسة فظة من ممارسات الهندسة الاجتماعية يمكن أن تُسوِّغ هدم ما يقارب نصف مباني القرية؟

### واو - حرية التنقل؟ نقاط التفتيش

٣٨- زاد عدد مراكز التفتيش، بما فيها حواجز الطرق والسواتر الترابية والخنادق، من ٣٧٦ مركزاً في آب/أغسطس ٢٠٠٥ إلى ٥٤٠ في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦. وتقسّم مراكز التفتيش هذه الضفة الغربية إلى أربع مناطق، هي: الشمال (نابلس وحنين وطولكرم)، والوسط (رام الله)، والجنوب (الخليل)، والقدس الشرقية. وتوجد ضمن هذه المناطق جيوب إضافية أنشئت نتيجة لشبكة من نقاط التفتيش وحواجز الطرق. وعلاوة على ذلك، أدى إنشاء الطرق الرئيسية المخصصة للإسرائيليين حصراً إلى تجزئة الأرض الفلسطينية المحتلة إلى ١٠ كانتونات أو بانتوستانات صغيرة. والمدن معزولة عن بعضها البعض لضرورة الحصول على تصاريح للتنقل بين منطقة وأخرى، واستصدار هذه التصاريح أمر صعب. وقد أعلنت حكومة إسرائيل في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ أنها ستقوم بإزالة ٢٧ من نقاط التفتيش لتيسير حياة الفلسطينيين.

٣٩- إن القواعد التي تحكم منح التصاريح وعبور نقاط التفتيش تتغير باستمرار. ولا يجوز عادةً للرجال الذين تتراوح أعمارهم بين ١٨ و ٣٥ سنة مغادرة شمال الضفة الغربية، إلا أنه لا توجد قاعدة واضحة في هذا الشأن. وبما أن السلطات العسكرية لا تعلن أوامرها بشأن نقاط التفتيش، فلا خيار للفلسطينيين سوى أن يجربوا حظهم بأنفسهم لمعرفة ما إذا كان سيسمح لهم بالمرور في نقطة تفتيش ما في يوم بعينه. ومما يزيد الأمور تعقيداً أن



السلطات تحتفظ بقائمة سرية بأسماء نحو ١٨٠.٠٠٠ شخص يمتثلون خطراً أمنياً قد لا يسمح لهم بالمرور في نقاط التفتيش، وذلك دون علم هؤلاء الأشخاص إلى أن يصلوا يوماً إلى إحدى هذه النقاط. وغالباً ما يتسم سلوك الجنود في نقاط التفتيش بالخشونة. فقد يمنع شخص ما من المرور بسبب مجادلته مع جندي أو محاولته شرح مضمون مستنداته. فلا مكان في نقاط التفتيش إطلاقاً ولا اعتبار لمبدأ الشرعية الذي يستلزم وجود قانون واضح ومتوافق ومعلن. بل يسود بدلاً من ذلك نظام تعسفي واعتباطي.

٤٠ - وبسبب نقاط التفتيش وسوء نوعية الطرق الثانوية التي يسلكها الفلسطينيون مكرهين بغية إخلاء الطرق الرئيسية للمستوطنين، أصبح الفلسطينيون يستغرقون ساعتين إلى ثلاث ساعات لقطع مسافات كانوا يقطعونها في غضون فترة تتراوح بين ١٠ دقائق و ٢٠ دقيقة. وترر إسرائيل هذه التدابير، وكذلك سلوك جنودها عند نقاط التفتيش، بدواعٍ أمنية وتزعم أنها نُحِت بذلك في منع مرور العديد من مفجري القنابل الانتحاريين المحتملين. إلا أن الفلسطينيين لهم رأي آخر في هذا الشأن. فهم يعتبرون أن هذه التدابير تتم في المقام الأول عن الحرص على راحة المستوطنين وتسهيل تنقلاتهم عبر الضفة الغربية دون أن يحدث أي اتصال بينهم وبين الفلسطينيين؛ وترمي في المقام الثاني إلى إذلال الفلسطينيين عن طريق معاملتهم كبشر من درجة أدنى. فما يسفر عنه ذلك من احتواء للغضب يمثل في المدى البعيد تهديداً أكبر لأمن إسرائيل. وقد اتخذ نظام الفصل العنصري في جنوب أفريقيا تدابير مماثلة تهدف إلى تقييد حرية تنقل السكان السود - هي "قوانين المرور" السيئة الصيت - وهي تدابير زادت من حدة الغضب والحقد على نظام الفصل العنصري أكثر من أي تدبير آخر. ومن مصلحة إسرائيل أن تستخلص العبرة من هذه التجربة.

٤١ - وفي ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر، أصدر قائد قوات الدفاع الإسرائيلية في الضفة الغربية أمراً يقضي بمنع الفلسطينيين غير الحائزين على ترخيص من التنقل في الضفة الغربية على متن مركبات إسرائيلية برفقة إسرائيليين. وترى المنظمات غير الحكومية الإسرائيلية المعنية بحقوق الإنسان التي تنتقل مع جانب الفلسطينيين في الضفة الغربية أن هذا الأمر إنما هو محاولة للحد من أنشطتها، وأعلنت أنها سترفض طلب الحصول على هذه التراخيص.

### زاي - الغارات العسكرية

٤٢ - منذ انتخاب حكومة حماس في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦، زادت قوات الدفاع الإسرائيلية من إغاراتها العسكرية داخل الضفة الغربية. ففي شهر تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦ وحده، بلغ عدد الغارات التي شنتها هذه القوات على الضفة الغربية ٦٥٦ غارة. وقد أسفرت هذه الغارات عن مقتل نحو ١٥٠ فلسطينياً؛ وشملت عمليات تفتيش وتوقيف أسفرت عن إلحاق أضرار بالمتلكات وعن إصابات للأشخاص (١٧٩ عملية شهرياً في المتوسط) واعتقالات (٥٠٠ اعتقال شهرياً في المتوسط). ومعظم هذه العمليات التي نفذتها قوات الدفاع الإسرائيلية كان في شمال الضفة الغربية، وخاصة في نابلس وجنين.

### رابعاً - السجناء

٤٣ - يبلغ عدد السجناء الفلسطينيين القابعين في السجون الإسرائيلية نحو ٩.٠٠٠ سجين متهمين أو مدانين بارتكاب جرائم أمنية تتراوح بين أعمال عنف ضد قوات الدفاع الإسرائيلية وممارسة أنشطة سياسية مناهضة

إسرائيل. ويشمل هذا الرقم نحو ٤٠٠ من الأطفال وما يزيد على ١٠٠ من النساء. وبالإضافة إلى ذلك، هناك ما يزيد على ٧٠٠ شخص قيد الاحتجاز الإداري، أي أشخاص محتجزون دون تهمة أو محاكمة، بل مجرد أن سلطة الاحتلال ترى أنهم يمثلون خطراً أمنياً.

٤٤ - وهناك شكاوى خطيرة عن معاملة السجناء ومحاكمتهم وأوضاع احتجازهم. فالحبس الاحتياطي يقترن بالإيداع قيد الحبس الانفرادي والاستجواب لفترات طويلة في وضعيات مؤلمة. ويمثل التهديد والخداع والحرمان من النوم السمات الرئيسية لهذه الممارسات<sup>(٨)</sup>. ولا تراعى أصول المحاكمة العادلة، حيث تتم المقاضاة أمام محاكم عسكرية وتوضع عراقيل أمام محامي الدفاع. وأوضاع السجن سيئة وزيارات أفراد الأسرة نادرة. وتحتجز إسرائيل السجناء السياسيين في سجون تقع في إسرائيل وليس في الأرض الفلسطينية المحتلة خلافاً لأحكام المادة ٤٩ من اتفاقية جنيف الرابعة، وهي بذلك تحرم أفراد أسر العديد من السجناء من حقهم في الزيارة<sup>(٩)</sup>.

٤٥ - ومنذ عام ١٩٦٧، بلغ عدد الفلسطينيين الذين احتجزوا في السجون الإسرائيلية ما يزيد على ٦٥٠.٠٠٠ شخص. ولذلك تكاد لا توجد أسرة واحدة في فلسطين لم يشملها نظام السجون الإسرائيلي. ومما لا ريب فيه أن معظم السجناء يغادرون السجن وقلوبهم تقطر حقدًا على السلطة المحتلة.

### خامساً - الاغتيالات المستهدفة

٤٦ - لإسرائيل سجل مشرف في مجال عقوبة الإعدام. فمنذ نشأة الدولة، لم تنفذ هذه العقوبة إلا بحق شخصين وبعد محاكمة حسب الأصول - وآخر ما نفذت بحقه هذه العقوبة، هو أدولف آيخمن. غير أن سمعة إسرائيل كمجتمع يدعو إلى إلغاء عقوبة الإعدام قد شوهتها ممارسة الاغتيالات خارج نطاق القضاء أو عمليات القتل المستهدف، وهي ممارسة أصبحت شائعة في صفوف قوات الدفاع الإسرائيلية منذ اندلاع الانتفاضة الثانية في عام ٢٠٠٠. وحسب اللجنة العامة لمناهضة التعذيب في إسرائيل، فقد بلغ عدد الفلسطينيين الذين قتلوا نتيجة اغتيالات مستهدفة نحو ٥٠٠ فلسطيني، منهم ١٦٨ من المدنيين الأبرياء.

٤٧ - وفي كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، فصلت محكمة العدل العليا الإسرائيلية أخيراً بشأن مشروع الاغتيالات المستهدفة في القضية التي رفعتها اللجنة العامة لمناهضة التعذيب في إسرائيل ضد حكومة إسرائيل (H.C.J. 769/02). ومن الواضح أن المحكمة وجدت نفسها في موقف حرج، حيث كانت ترغب في تحقيق العدالة دون المساس بأمن الدولة. ولم تخلص إلى عدم شرعية عمليات القتل المستهدف. ولكنها أكدت بدلاً من ذلك أنه، بمقتضى أحكام القانون الدولي العرفي، لا يمكن القول "إن هذه السياسة محظورة دائماً، كما أنه لا يجوز القول إنها مباحة في جميع الظروف حسب تقدير القائد العسكري" (رأي صادر عن الرئيس باينيش). ورفضت الحجة القائلة إنه يمكن تصنيف "الإرهابيين" في فئة المقاتلين غير الشرعيين (الفقرة ٢٨)، ولكنها أكدت أن قتل "إرهابي" هو مباح عندما يشارك الشخص "مشاركة مباشرة" في عمل

<sup>8</sup> Antonio Marchesi, *Getting Around the International Prohibition of Torture: Responsibilities of the Israeli Government and the Palestinian National Authority* (December 2006), p. 27.

<sup>9</sup> B'Tselem, *Barred from Contact: Violation of the Right to Visit Palestinians held in Israeli Prisons* (September 2006).

عدائي، حيث تُعرّف "المشاركة المباشرة" تعريفاً عريضاً لا يشمل من ينفذون الهجمات الإرهابية فحسب، وإنما أيضاً من ينقلون منفذي هذه العمليات ومن يشرفون عليهم ومن يجمعون المعلومات الاستخباراتية أو يقدمون خدمات معينة (الفقرتان ٣٤ و ٣٥). وبعد أن أقرت المحكمة شرعية القتل المستهدف "للإرهابيين" في ظروف معينة، شرعت في وضع قيود لذلك: فلا يجوز اللجوء إلى القتل المستهدف إذا كان ممكناً توقيف الشخص دون تعريض حياة الجنود للخطر (الفقرة ٤٠) أو إذا تبين أن هذا الفعل سيكون مفرطاً بحيث إن الضرر الذي سيلحق بالمدينين سيفوق الميزة الأمنية المرجوة (الفقرات ٤٤-٤٦، و ٦٠). فإذا طبقت هذه المعايير، من الواضح أن العديد من الاعتقالات المستهدفة ستعتبر غير مشروعة. ولا يُعرف بعد ما إذا كان قرار المحكمة سيقيد عمليات قوات الدفاع الإسرائيلية. فهذه القوات تحتفظ بسلطة تقديرية واسعة، ويخشى أن تتماهى في تصرفاتها المعهودة. فإن فعلت إسرائيل ذلك، ستبقى دولة ينظر إليها على أنها "مجتمع يدعو إلى إلغاء عقوبة الإعدام"، ولكنها تنفذ هذه العقوبة على نطاق واسع بأساليب ملتوية من خلال "الاعتقالات المستهدفة".

### سادساً - تشتيت الأسر

٤٨ - لا يهتم القانون والممارسة في إسرائيل بالحياة الأسرية إلا قليلاً. فلا يُسمح لفلسطيني إسرائيل، رجالاً ونساءً، الذين يتزوجون من فلسطيني الأرض الفلسطينية المحتلة أن يعيشوا معاً في إسرائيل. ولا يمكن لفلسطيني الأرض الفلسطينية المحتلة، رجالاً ونساءً، العيش مع أزواج أجنبية<sup>(١٠)</sup>. ومنذ عام ٢٠٠٠، بلغ مجموع عدد ما لم يُبت فيه من الطلبات المتعلقة بجمع شمل الأسر ١٢٠ ٠٠٠ طلب. ولا يسمح للمقدسين الحاملين لبطاقات هوية خاصة بالقدس العيش مع أزواج يحملون بطاقات هوية خاصة بالضفة الغربية. وقد أدى بناء الجدار في القدس إلى تقطيع أوصال ٢١ في المائة من الأسر المعيشية الفلسطينية في القدس الشرقية<sup>(١١)</sup>. وقد ظهرت مؤخراً مشكلة أخرى: فقد أصبحت إسرائيل ترفض تجديد التأشيرات للفلسطينيين الحاملين جوازات سفر أجنبية. كما أن إسرائيل لا تمنح الأجانب من غير اليهود حق الإقامة في الأراضي الفلسطينية المحتلة، رغم أنها كانت في السابق تسمح لحاملي جواز أجنبي، الذين ولد عدد كبير منهم في فلسطين، بتحديد تأشيرتهم السياحية مرة كل ثلاثة أشهر. وقد أدى التخلي عن هذه السياسة منذ انتخاب حكومة حماس إلى حرمان أشخاص أقاموا في الأراضي الفلسطينية المحتلة خلال سنوات عديدة من الحصول على التأشيرة والدخول من جديد إلى الأرض الفلسطينية المحتلة. كما أسفر عن فصل أفراد الأسر عن بعضهم البعض بسبب استبعاد أفراد الأسرة الحاملين جوازات سفر أجنبية من الأرض الفلسطينية المحتلة. وطالت هذه الإجراءات أيضاً رجال الأعمال والطلاب والمحاضرين والعاملين في مجالي الرعاية الصحية والمساعدة الإنسانية. وتبقى الأسباب التي دفعت بإسرائيل إلى انتهاج هذه السياسة الانتقامية مجهولة. فهل يتعلق الأمر بأسباب أمنية؟ أم أسباب ديمغرافية؟ وهل هي رغبة في المعاقبة على انتخاب حماس؟ أم هي رغبة في إبعاد الذين ينتقدون إسرائيل جهاراً؟

<sup>10</sup> B'Tselem and Ha Moked, *Perpetual Limbo: Israel's Freeze on Unification of Palestinian Families in the Occupied Territories* (July 2006).

<sup>11</sup> Badil, *Displaced by the Wall* (September 2006).

## سابعاً - التمييز العنصري والفصل العنصري

٤٩- وفقاً للمادة ١ من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري لعام ١٩٦٦، "يقصد بتعبير "التمييز العنصري" أي تمييز أو استثناء أو تقييد أو تفضيل يقوم على أساس العرق أو اللون أو النسب أو الأصل القومي أو الإثني ويستهدف أو يستتبع تعطيل أو عرقلة الاعتراف بحقوق الإنسان والحريات الأساسية أو التمتع بها أو ممارستها، على قدم المساواة، في الميدان السياسي أو الاقتصادي أو الاجتماعي أو الثقافي أو في أي ميدان آخر من ميادين الحياة العامة". وتقتضي هذه الاتفاقية من الدول فقط حظر التمييز العنصري وإنهاءه. وثمة اتفاقية أخرى، هي الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها لعام ١٩٧٣، تذهب إلى أبعد من ذلك، حيث تُجرّم ممارسات العزل والتمييز العنصريين التي تشمل، في جملة ما تشمله، إلحاق أذى خطير، بدني أو عقلي، بأعضاء فئة عنصرية ما أو إخضاعهم للمعاملة اللاإنسانية أو المهينة، أو للاعتقال التعسفي، أو إيجاد أوضاع تحول دون النماء التام لهذه الفئة، وذلك بجرمان أعضائها من حقوقهم الإنسانية وحرّياتهم الأساسية، بما في ذلك الحق في حرية التنقل، عندما تُرتكب هذه الأفعال "الغرض إقامة وإدامة هيمنة فئة عنصرية ما من البشر على أية فئة عنصرية أخرى واضطهادها إياها بصورة منتظمة".

٥٠- وتنكر إسرائيل بشدة انطباق الاتفاقيتين على قوانينها وممارساتها في الأرض الفلسطينية المحتلة. ورغم هذا الإنكار، لا يسعنا إلا أن نستنتج أن العديد من قوانين إسرائيل وممارساتها تنتهك اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري لعام ١٩٦٦. فالإسرائيليون يُسمح لهم بالدخول إلى المنطقة المغلقة الواقعة بين الجدار والخط الأخضر دون تصاريح، بينما يتوجب على الفلسطينيين الحصول على تصاريح للدخول إلى هذه المنطقة؛ وتقوم عمليات هدم المنازل في الضفة الغربية والقدس الشرقية على أسس تميز ضد الفلسطينيين؛ وفي مختلف أنحاء الضفة الغربية، ولا سيما في الخليل، يُعامل المستوطنون معاملة تفضيلية فيما يتعلق بالتنقل (ذلك أن الطرق الرئيسية مخصصة للمستوطنين حصراً)، والحق في البناء والحماية العسكرية؛ كما أن القوانين التي تنظم جمع شمل الأسر (الفقرة ٤٨ أعلاه) تميز دون حياء ضد الفلسطينيين. وقد يصعب إثبات الإخلال بأحكام الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها. فقوات الدفاع الإسرائيلية تُلحق بالفلسطينيين، في كل من قطاع غزة (الفقرات ٨-١٣ أعلاه) والضفة الغربية (الفقرة ٤٢ أعلاه)، أذى جسدياً ومعنوياً جسيماً؛ وهناك ما يزيد على ٧٠٠ فلسطيني يقعون في السجون دون محاكمة (الفقرة ٤٣ أعلاه)؛ ويعامل السجناء معاملة لا إنسانية ومهينة (الفقرة ٤٤ أعلاه)؛ ولا يتمتع الفلسطينيون بحرية التنقل في شتى أنحاء الأرض الفلسطينية المحتلة (الفقرات ٣٨-٤١ أعلاه). فهل يمكن إنكار أن الهدف من هذه الإجراءات هو إقامة وإدامة هيمنة فئة عنصرية (اليهود) على فئة عنصرية أخرى (الفلسطينيون) واضطهادها بشكل منهجي؟ طبعاً، تنكر إسرائيل أن يكون ذلك مقصدها أو غرضها. غير أن هذا المقصد أو الغرض يمكن استنتاجه من الإجراءات المشروحة في هذا التقرير.

## ثامناً - الأزمة الإنسانية وحجب التمويل عن السلطة الفلسطينية

٥١- هناك أزمة إنسانية في كل من الضفة الغربية وغزة. ففي غزة، يعيش ما يزيد على ٨٠ في المائة من السكان دون حد الفقر الرسمي المحدد بمبلغ ٢,١٠ من دولارات الولايات المتحدة يومياً، بينما تبلغ نسبة السكان الذين يعيشون دون حد الفقر في الضفة الغربية ٥٦ في المائة من الأسر المعيشية. ويعني هذا أن ثلثي مجموع الأسر المعيشية الفلسطينية تعيش تحت حد الفقر وتعتمد على المعونة الغذائية ولا تقدر على تلبية احتياجاتها الأساسية. وقد تأثرت

خدمات الرعاية الصحية والتعليم في الضفة الغربية تأثراً شديداً جراء إضراب دام عدة أشهر - وهو إضراب سُن احتجاجاً على السلطة الفلسطينية التي لم تدفع للموظفين رواتبهم منذ شهر آذار/مارس، كما سُن هذا الإضراب احتجاجاً على المجتمع الدولي الذي قرر قطع التمويل عن السلطة الفلسطينية. وفي ظل هذا الوضع، ليس بالغريب أن يزداد العنف المتزلي وتنتشر الجريمة.

٥٢ - والأزمة الإنسانية هي، إلى حد بعيد، نتيجة وقف تمويل السلطة الفلسطينية منذ انتخاب حركة حماس لتتولى مقاليد السلطة. فالحكومة الإسرائيلية تحجب عن السلطة الفلسطينية إيرادات ضريبة القيمة المضافة التي تتراوح بين ٥٠ و ٦٠ مليون دولار في الشهر، وهي ضريبة تُفرض على السلع المستوردة إلى الأرض الفلسطينية المحتلة، وتقوم إسرائيل بتحصيلها نيابة عن السلطة الفلسطينية. ومن الناحية القانونية، لا يحق لإسرائيل أن ترفض تحويل هذه الأموال المستحقة للسلطة الفلسطينية بموجب بروتوكول عام ١٩٩٤ بشأن العلاقات الاقتصادية بين حكومة إسرائيل ومنظمة التحرير الفلسطينية (بروتوكول باريس). وكما هو متوقع، فإن إسرائيل تبرر عملها هذا بالدواعي الأمنية، إلا أنه يبدو أن السبب الحقيقي الكامن وراء هذا العمل هو تصميم إسرائيل على تغيير النظام. وبذلك تُخل إسرائيل بالتزامها، كسلطة احتلال، بتوفير الرعاية للشعب المحتل. ذلك أن إسرائيل، بتعمدها تغيص حياة الفلسطينيين قدر المستطاع، وبامتناعها عن تسليم أموالهم وإخضاعهم لتدابير قاسية، قد شرعت في تنفيذ سياسة عقوبة جماعية بما يتعارض مع أحكام المادة ٣٣ من اتفاقية جنيف الرابعة. والأسوأ من ذلك أن إسرائيل بصدد إنشاء دولة عاجزة على حدودها، وهي حالة لا تبشر بخير لا للأرض الفلسطينية المحتلة ولا لإسرائيل.

٥٣ - إلا أن إسرائيل ليست وحدها مسؤولة عن الأزمة في الأرض الفلسطينية المحتلة. فمنذ انتخاب حماس في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦، عمدت كذلك الولايات المتحدة الأمريكية، والاتحاد الأوروبي ودول إلى حجب الأموال عن السلطة الفلسطينية بسبب رفضها الاعتراف بإسرائيل والتخلي عن العنف وقبول ما عُقد سابقاً من التزامات إزاء إسرائيل. وعلاوة على ذلك، فإن قرار وزارة الخزانة في الولايات المتحدة الأمريكية حظر التعامل مع السلطة الفلسطينية، قد أفضى بالمصارف إلى رفض تحويل الأموال لحساب السلطة الفلسطينية. ومما زاد الطين بلة، أن الرابعة قد اتبعت السياسة ذاتها الرامية إلى عزل السلطة الفلسطينية سياسياً ومالياً. وللتخفيف من حدة الأزمة، أنشأ الاتحاد الأوروبي آلية دولية مؤقتة أقرتها الرابعة لإغاثة الفلسطينيين العاملين في قطاع الصحة وتوفير الإمدادات الأساسية للمرافق العامة دون انقطاع، بما في ذلك إمدادات الوقود، وتقديم العلاوات الأساسية لتلبية احتياجات أشد شرائح السكان عوزاً. ورغم أن الاتحاد الأوروبي صرف في إطار هذه الآلية مبلغاً قيمته ٨٦٥ مليون دولار لصالح الفلسطينيين في عام ٢٠٠٦ - أي بزيادة نسبتها ٢٧ في المائة مقارنة بالتمويل المقدم من الاتحاد الأوروبي في عام ٢٠٠٥ - فإن معظم الفلسطينيين العاملين في القطاع العام لم يتقاضوا رواتبهم. وحصل العاملون في قطاع الصحة والمدرسون على جزء من مستحقاتهم، إلا أن هذا الجزء لا يغطي إلا نسبة ضئيلة من رواتبهم الكاملة، كما حصل المتقاعدون ومن يعيشون أوضاعاً اجتماعية شاقة على إعانات. ومع ذلك، ونتيجة امتناع إسرائيل عن صرف إيرادات الضريبة المستحقة للسلطة الفلسطينية، فإن معظم موظفي القطاع العام لم يتقاضوا رواتبهم ويواجهون صعوبات في تغطية نفقاتهم الأساسية، كالأيجار والكهرباء.

٥٤ - والواقع أن الشعب الفلسطيني قد أُخضع لعقوبات اقتصادية - وهي المرة الأولى التي يُعامل بها شعب محتل هذه المعاملة. وهذا أمر يصعب فهمه. فإسرائيل تنتهك قرارات رئيسية صادرة عن مجلس الأمن والجمعية العامة

فيما أحدثته من تغيير في الأراضي بشكل غير مشروع وما ارتكبته من انتهاكات لحقوق الإنسان. كما أنها لم تنفذ الفتوى الصادرة عن محكمة العدل الدولية في عام ٢٠٠٤، ورغم ذلك فهي ما برحت مفلتة من العقوبات. وبدلاً من ذلك، أخضع الشعب الفلسطيني، وليس السلطة الفلسطينية، لما قد يكون أشد أشكال العقوبات الدولية قسوة في التاريخ الحديث.

### تاسعاً - المجتمع المدني وحماية حقوق الإنسان

٥٥- يؤدي المجتمع المدني، الفلسطيني والإسرائيلي والدولي، دوراً رئيسياً في حماية الحقوق الإنسانية للشعب الفلسطيني بواسطة تثقيف الجمهور العام والمقاومة والمساعدة الإنسانية وإجراءات الحماية. وتقوم المنظمات غير الحكومية بجمع وتحليل ونشر المعلومات عن انتهاكات حقوق الإنسان في الأرض الفلسطينية المحتلة. وتلجأ كلما أمكن ذلك إلى المحكمة العليا الإسرائيلية مطالبة بالجزر. والمنظمات غير الحكومية، ومعظمها من إسرائيل نفسها، هي التي كانت وراء جميع القرارات الصادرة عن المحكمة العليا الإسرائيلية، المشار إليها في هذا التقرير، والتي أفاد بعضها قضايا حقوق الإنسان في حين لم يكن بعضها الآخر مفيداً على الإطلاق. وتقدم المنظمات غير الحكومية العاملة في مجالات الصحة والتعليم والرعاية خدمات قيمة. ويتدخل أعضاء المجتمع المدني من حين إلى آخر لحماية الفلسطينيين من جيش الدفاع الإسرائيلي أو من المستوطنين، أو لمساعدتهم في تأكيد حقوقهم. وتتولى جماعة نسائية إسرائيلية اسمها "مرصد محسوم" (Machsom Watch)، رصد سلوك أفراد جيش الدفاع الإسرائيلي عند نقاط التفتيش، وتسهم بذلك في تليين سلوك بعض الجنود. وقدم نشطاء السلام الإسرائيليون إلى المزارعين الفلسطينيين المساعدة في جني الزيتون ووفروا لهم الحماية من عنف المستوطنين. ويتظاهر النشطاء الإسرائيليون والفلسطينيون بانتظام احتجاجاً على بناء الجدار في أماكن عديدة، مثل قرية بعلين. ولذلك، يجب الاعتراف للمجتمع المدني بما له من فضل في الحد من معاناة الشعب الفلسطيني.

### عاشراً - المساءلة والمسؤولية الدوليتان

٥٦- شددت المفوضة السامية لحقوق الإنسان، خلال زيارة قامت بها مؤخراً إلى الأرض الفلسطينية المحتلة وإسرائيل، على ضرورة مساءلة الإسرائيليين والفلسطينيين عن انتهاك القانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان. والفلسطينيون الذين يُطلقون صواريخ القسام على إسرائيل، التي تؤدي إلى خسائر في الأرواح وإصابات في صفوف المدنيين وأضرار في الممتلكات، يجب مساءلتهم شخصياً، أي يجب أن يمثلوا أمام القضاء. وينطبق ذلك أيضاً على الإسرائيليين الذين ارتكبوا انتهاكات أوسع نطاقاً للقانون الإنساني الدولي. ورغم ما لدى إسرائيل من نظام قضاء جنائي متطور جداً، بخلاف فلسطين، فإن الملاحقة القضائية نادرة للغاية. وقبل صدور قرار المحكمة العليا الإسرائيلية في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ بإلغاء القانون الذي كان يمنع الفلسطينيين من مطالبة إسرائيل بالتعويض عن الأضرار الناجمة عن أنشطة الجيش الإسرائيلي في الأرض الفلسطينية المحتلة، كان مستحيلاً أن يرفع الفلسطينيون دعاوى مدنية. وهكذا، أصبح الآن من حق الفلسطينيين الذين تلحق بهم أضرار جراء عمليات عسكرية "غير حربية" تنفذ في الأرض الفلسطينية المحتلة، أن يطالبوا بجبر الضرر أمام القضاء. إلا أن هذا القرار لا يغير شيئاً في حظر تعويض الفلسطينيين الذين يصابون في إطار العمليات القتالية أو الفلسطينيين الذين ينتمون إلى "منظمات إرهابية" مثل حماس.

٥٧- وإن المسؤولية الجنائية الشخصية ليست بديلاً عن مسؤولية الدولة. فالدولة التي تنتهك القانون الدولي بهدم ممتلكات دولة أخرى تستخدم لأغراض إنسانية في أرض محتلة، يمكن اعتبارها من قبل الدولة المتضررة مسؤولة وفقاً للمبادئ التقليدية لمسؤولية الدولة. وعلاوة على ذلك، إن الدولة التي تنتهك بشكل منهجي قاعدة من القواعد القطعية للقانون الدولي العام، قد تتحمل المسؤولية عن هذا التصرف أمام المجتمع الدولي برمته؛ كما يمكن أن تخضع لمطالبة دولية بالتعويض تقدمها أي دولة مستعدة للقيام بذلك<sup>(١٢)</sup>. وقد تكبدت دول عديدة، ولا سيما الدول الأوروبية، أضراراً جراء الهجمات الإسرائيلية على مشاريع المساعدة الإنسانية التي تنفذها هذه الدول في الأرض الفلسطينية المحتلة. وعلاوة على ذلك، ما فتئت إسرائيل تنتهك بشكل منهجي القواعد القطعية للقانون الدولي في الأرض الفلسطينية المحتلة، وهي انتهاكات تتراوح بين إنكار الحق في تقرير المصير وجرائم حسيمة ضد الإنسانية. وقد يرغب بعض الدول في رفع شكاوى ضد إسرائيل بموجب القواعد التي تحكم مسؤولية الدول بغية حث إسرائيل على الامتثال لالتزاماتها في مجالي حقوق الإنسان والقانون الإنساني.

### حادي عشر - الاحتلال، والاستعمار والفصل العنصري: هل من حاجة إلى فتوى إضافية؟

٥٨- حدد المجتمع الدولي، على لسان الأمم المتحدة، ثلاثة أنظمة بوصفها أنظمة تتعارض طبيعتها مع حقوق الإنسان، وهي الاستعمار والفصل العنصري والاحتلال الأجنبي. ويشهد على ذلك العديد من القرارات التي اتخذتها الجمعية العامة للأمم المتحدة. وينطوي احتلال إسرائيل لكل من الضفة الغربية وغزة والقدس الشرقية على سمات من السمات المميزة لجميع هذه الأنظمة الثلاثة، وهو ما يجعل الأرض الفلسطينية المحتلة موضع قلق شديد لدى المجتمع الدولي.

٥٩- فلا يمكن الاعتراض على القول إن الأرض الفلسطينية المحتلة تخضع للاحتلال الإسرائيلي وتحكمها قواعد قانونية خاصة بالاحتلال. وهذا ما أكدته محكمة العدل الدولية فيما يتعلق بالضفة الغربية والقدس الشرقية في فتاها الصادرة في عام ٢٠٠٤ بشأن النتائج القانونية المترتبة على بناء الجدار في الأرض الفلسطينية المحتلة (انظر تقارير محكمة العدل الدولية، صفحة ١٣٦، الفقرة ٧٨)، كما رأت هذه المحكمة أن اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب لعام ١٩٤٩ تنطبق على هذه الأرض (المرجع نفسه، الفقرة ١٠١). وقد أكد مجلس الأمن، والجمعية العامة، والدول الأطراف في اتفاقية جنيف الرابعة أن هذه الاتفاقية تنطبق على الأرض الفلسطينية المحتلة بكاملها (المرجع نفسه، الفقرات ٩٦-٩٩). وعلاوة على ذلك، لا يمكن الدفع جدياً، كما حاولت إسرائيل، بأن إسرائيل قد توقفت عن احتلال غزة منذ آب/أغسطس ٢٠٠٥ عندما سحبت مستوطناتها وقوات جيش الدفاع الإسرائيلي من القطاع. وحتى قبل بدء عملية "أمطار الصيف"، التي أعقبت اختطاف العريف جيلاد شاليت في ٢٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، كانت إسرائيل قادرة على ممارسة سيطرة فعلية على الأرض نظراً لأنها تسيطر على الحدود الخارجية لغزة ومجالها الجوي والبحري. ومنذ ذلك التاريخ تمارس إسرائيل سلطتها

<sup>12</sup> Draft articles on the Responsibility of States for Intentionally Wrongful Acts (arts. 40 and 48 (2) (b)), *Official Records of the General Assembly, Fifty-sixth Session, Supplement No. 10 (A/56/10)*.

العسكرية داخل غزة عن طريق التوغلات العسكرية والقصف، وذلك في ظروف تكرس الاحتلال في شكل واضح (انظر الفقرات ٨ إلى ١٣ أعلاه).

٦٠ - ويوجد اليوم ما يزيد على ٤٦٠.٠٠٠ مستوطن إسرائيلي في الضفة الغربية والقدس الشرقية (الفقرة ٣٢ أعلاه). وعلاوة على ذلك، صادرت إسرائيل أراضٍ زراعية وموارد مائية في الضفة الغربية لاستغلالها لمصلحة إسرائيل. وهذا الجانب من استغلال إسرائيل للضفة الغربية يبدو شكلاً من أشكال الاستعمار الذي يعتبر إنكاراً لحقوق الإنسان الأساسية ومخالفة لميثاق الأمم المتحدة، كما يشير إلى ذلك إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة الصادر عن الجمعية العامة في عام ١٩٦٠ (القرار ١٥١٤(د-١٥)).

٦١ - وكثيراً ما تشبّه الممارسات والسياسات الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة بممارسات وسياسات نظام الفصل العنصري في جنوب أفريقيا (انظر على سبيل المثال، جيمي كارتر، فلسطين: نعم للسلام، لا للفصل العنصري (٢٠٠٦)). ويبدو في الظاهر أن نظام الاحتلال ونظام الفصل العنصري هما نظامان مختلفان اختلافاً كبيراً. فالاحتلال لا يقصد به أن يكون نظاماً قمعياً لأجل طويل، بل أن يكون تدبيراً مؤقتاً يحافظ على القانون والنظام في إقليم معين في أعقاب صراع مسلح وفي انتظار التوصل إلى تسوية سلمية. أما الفصل العنصري، فهو نظام يكرّس التمييز العنصري أقامته الأقلية البيضاء في جنوب أفريقيا للمحافظة على سلطتها على الأغلبية السوداء. واتسم هذا النظام بإنكار الحقوق السياسية للسود، وتجزئة البلد إلى مناطق مخصصة للبيض وأخرى مخصصة للسود (البانتوستانات)، وإخضاع السود لتدابير تقييدية تهدف إلى تحقيق تفوق البيض، والفصل العنصري والأمن للبيض. كما فرضت قيود على حرية التنقل عن طريق "نظام جوازات المرور" الذي يهدف إلى تقييد دخول السود إلى المدن. وقد نُفذ نظام الفصل العنصري بالاعتماد على جهاز أمني وحشي خصص دوراً بارزاً للتعذيب. ورغم الاختلاف بين النظامين، فما لا ريب فيه أن قوانين إسرائيل وممارساتها في الأرض الفلسطينية المحتلة شبيهة بجوانب من جوانب نظام الفصل العنصري، كما هو مبين في الفقرتين ٤٩-٥٠ أعلاه، وربما تدخل في نطاق الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها لعام ١٩٧٣.

٦٢ - والاستعمار والفصل العنصري يتعارضان مع القانون الدولي. فالاحتلال نظام مشروع يجيزه المجتمع الدولي ولكنه لا يقبله. فبعد عقود ثلاثة "اكتسب [هذا النظام] معنى ينطوي على الازدراء به" على حد تعبير العالم الإسرائيلي إيال بينفينستي<sup>(١٣)</sup>. فما هي الآثار القانونية التي تترتب على نظام احتلال مستمر منذ ما يقارب الأربعين سنة؟ ومن الواضح أن تطاول هذا النظام لا يُقلل شيئاً من الالتزامات المفروضة على السلطة المحتلة<sup>(١٤)</sup> ولكن ما هي الآثار القانونية التي تنشأ عندما يكتسب هذا النظام بعض خصائص الاستعمار والفصل العنصري؟ فهل يبقى هذا النظام شرعياً؟ أم هو يفقد شرعيته، ولا سيما بسبب "التدابير الرامية إلى صون مصالح المحتل"<sup>(١٥)</sup>؟ وإذا كان الأمر كذلك، فما هي النتائج القانونية المترتبة على ذلك بالنسبة للشعب المحتل، وسلطة الاحتلال والدول

<sup>13</sup> *The International Law of Occupation* (1993), p. 212.

<sup>14</sup> See A. Roberts "Prolonged Military Occupation: The Israeli-Occupied Territories Since 1967" (1990) 84, *American Journal of International Law* 44, 55-57, 95.

<sup>15</sup> Benvenisti, op. cit (note 13), p. 216.



الأخرى؟ ألا ينبغي توجيه هذه الأسئلة إلى محكمة العدل الدولية لكي تصدر فتوى أخرى؟ صحيح أن الفتوى الصادرة في عام ٢٠٠٤ عن محكمة العدل الدولية بشأن النتائج القانونية المترتبة على بناء الجدار في الأرض الفلسطينية المحتلة لم تُحدث الأثر المرغوب، وهو حمل الأمم المتحدة على اتخاذ إجراءات أكثر صرامة ضد بناء الجدار. ومن ناحية أخرى، لا بد من التذكير بأن الأمم المتحدة طلبت إلى محكمة العدل الدولية إصدار أربع فتاوى لكي تسترشد بها في موقفها إزاء احتلال جنوب غرب أفريقيا/ناميبيا من جانب جنوب أفريقيا. وفي الظروف الحالية، قد يستصوب النظر جدياً في طلب فتوى أخرى.

## ثاني عشر - خاتمة: إسرائيل وفلسطين ومستقبل حقوق الإنسان

٦٣- إن للأرض الفلسطينية المحتلة أهمية خاصة بالنسبة لمستقبل حقوق الإنسان في العالم. فمسألة حقوق الإنسان في فلسطين مدرجة في جدول أعمال الأمم المتحدة منذ ستين عاماً، وعلى الأخص في الأعوام الأربعين الأخيرة منذ احتلال القدس الشرقية والضفة الغربية وقطاع غزة في عام ١٩٦٧. ولسنوات عديدة كان احتلال فلسطين والفصل العنصري في جنوب أفريقيا القضيتان الرئيسيتان في السعي إلى اجتذاب الاهتمام الدولي. وفي عام ١٩٩٤، زال نظام الفصل العنصري وأصبحت فلسطين البلد النامي الوحيد في العالم الذي يخضع لسيطرة نظام ينتسب إلى الغرب. وهنا بالذات تكمن أهمية القضية بالنسبة لمستقبل حقوق الإنسان. فهناك أنظمة أخرى، ولا سيما في العالم النامي، تقمع حقوق الإنسان، ولكن لا يوجد نظام آخر ينتسب إلى الغرب، وينكر طوال هذا الزمن حق شعب بلد نام في تقرير مصيره وفي التمتع بحقوق الإنسان. ولهذا السبب بالذات، أصبحت الأرض الفلسطينية المحتلة بمثابة اختبار للغرب، اختبار يحكم على أساسه مدى التزام الغرب بحماية حقوق الإنسان. وإذا فشل الغرب في هذا الاختبار، لن يمكنه أن يتوقع من العالم النامي أن يتصدى بجدية لما يحدث فيه من انتهاكات لحقوق الإنسان، ويبدو أن الغرب قد فشل في هذا الاختبار. وعلى سبيل إرضاء الضمير، يُقدم الاتحاد الأوروبي مساعدات مالية إلى الشعب الفلسطيني عبر الآلية الدولية المؤقتة، إلا أنه مع ذلك ينضم إلى الولايات المتحدة وبلدان غربية أخرى، مثل أستراليا وكندا، في التقاعس عن الضغط على إسرائيل لكي تقبل بحق الفلسطينيين في تقرير مصيرهم وتوقف انتهاكاتهم لحقوق الإنسان. واللجنة الرباعية، التي تضم الولايات المتحدة، والاتحاد الأوروبي، والأمم المتحدة، والاتحاد الروسي، شريك في هذا التقاعس. فإذا لم يظهر الغرب، الذي تزعم حتى الآن تعزيز حقوق الإنسان في شتى أصقاع العالم، التزاماً حقيقياً بحقوق الإنسان للشعب الفلسطيني، فإن الحركة الدولية لحقوق الإنسان التي يمكن اعتبارها أكبر إنجاز حققه المجتمع الدولي خلال السنوات الستين الماضية، ستكون عرضة للخطر والهلاك.

-----